مجلة

بحوث العلاقات العامة

الشرق الأوسط

معامل التأثير العربي لعام ٢٠١٧ = ١.٣٤

دورية علمية محكمة تصدرها الجمعية المصرية للعلاقات العامة - السنة السادسة - العدد العشرين - يوليو / سبتمبر ٢٠١٨

- **اتجاهات دراسات العلاقات العامة الرقمية بجامعة الأزهر**

أ.د/ رزق سعد عبد المعطي (جامعة مصر الدولية) ... ص٩

- **إدارة اتصال الأزمات في زمن الشبكات الاجتماعية الرقمية: تحولات نظرية ونماذج عملية**

أ.م.د/ يحيى بن لعربي (جامعة وهران ١ - الجزائر) ... ص٤٩

- **الدور الاعلامي والاتصالي للنظم الجهوية المتقدمة:مقاربة نظرية**

أ.م.د/ ثريا السنوسي (جامعة الشارقة) ... ص٧٥

- **الاتجاهات البحثية في دراسة الأخبار الوهمية "إشكالية المفهوم والأبعاد"**

د/ مروة سعيد (جامعة الغرير - دبي) ... ص٩٧

- **حالات التجهيل في الخطاب الاعلامي**

د/ سهاد عادل (الجامعة المستنصرية) ... ص١١٣

د/ محمد جبار زغير (الجامعية الأهلية - العراق)

- **تأثير التدخل الاعلامي في العمل القضائي على اتجاهات الجمهور**

د/ سارة سعيد عبد الجواد (جامعة الزقازيق) ... ص١٣٥

ملخصات رسائل علمية:

- **دور العلاقات العامة في فاعلية العمل الدبلوماسي: دراسة ميدانية**

فهد بن سويلم العطوي (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ... ص١٦٩

عروض كتب:

- **العلاقات العامة في العصر الرقمي**

د/ محمود محمد خلوف (الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين) ... ص١٧٥

(ISSN 2314-8721)

الشبكة القومية للمعلومات العلمية والتكنولوجية

(ENSTINET)

جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٨ @ EPRA

www.epra.org.eg

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط
(JPRR.ME)
دورية علمية محكمة
العدد العشرين - السنة السادسة - يوليو / سبتمبر ٢٠١٨

مؤسسها
ورئيس مجلس الإدارة

د/ حاتم محمد عاطف
رئيس EPRA

رئيس التحرير

أ.د/ علي السيد عجوة
أستاذ العلاقات العامة والعميد
الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة
رئيس اللجنة العلمية بـ EPRA

مديرا التحرير

أ.د/ محمد معوض إبراهيم
أستاذ الإعلام بجامعة عين شمس
والعميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة سيناء
رئيس اللجنة الاستشارية بـ EPRA

أ.د/ محمود يوسف مصطفى
أستاذ العلاقات العامة والوكيل السابق بكلية الإعلام
لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
جامعة القاهرة

مساعدو التحرير

أ.د/ رزق سعد عبد المعطي
أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام والألسن
جامعة مصر الدولية

أ.م.د/ ثريا محمد السنوسي
أستاذ مشارك بكلية الاتصال
جامعة الشارقة

د/ سهاد عادل محمد
أستاذ مساعد العلاقات العامة بكلية الآداب
الجامعة المستنصرية – (العراق)

د/ نصر الدين عبد القادر عثمان
أستاذ العلاقات العامة المساعد في كلية الإعلام والعلوم
الإنسانية بجامعة عجمان (الإمارات)

علي حسين الميهي
مدقق اللغة العربية
رئيس اللجنة الثقافية بـEPRA

أحمد علي بدر
مدقق اللغة الإنجليزية

المراسلات

الجمعية المصرية للعلاقات العامة
جمهورية مصر العربية
الجيزة - الدقي
بين السرايات - ٢ شارع أحمد الزيات

Mobile: +201141514157
Tel : +2237620818
Www.epra.org.eg
Jprr@epra.org.eg

الهيئة العلمية

أ.د/ علي السيد عجوة (مصر)
أستاذ العلاقات العامة المتفرغ والعميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

Prof. Dr. Thomas A. Bauer (Austria)
Professor of Mass Communication at the University of Vienna

أ.د/ ياس خضير البياتي (العراق)
أستاذ الإعلام بجامعة بغداد ووكيل عميد كلية المعلومات والإعلام والعلوم الإنسانية
جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

أ.د/ حسن عماد مكاوي (مصر)
أستاذ الإذاعة والتلفزيون - العميد السابق لكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د/ محمد معوض إبراهيم (مصر)
أستاذ الإعلام المتفرغ بجامعة عين شمس وعميد معهد الجزيرة العالي لعلوم الإعلام

أ.د/ سامي السيد عبد العزيز (مصر)
أستاذ العلاقات العامة والاتصالات التسويقية - العميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د/ عبد الرحمن بن حمود العناد (السعودية)
أستاذ العلاقات العامة والإعلام بقسم الإعلام كلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د/ محمود يوسف مصطفى عبده (مصر)
أستاذ العلاقات العامة والوكيل السابق لكلية الإعلام لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

أ.د/ سامي عبد الرؤوف محمد طايع (مصر)
أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د/ شريف درويش مصطفى اللبان (مصر)
أستاذ الصحافة – وكيل كلية الإعلام لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

أ.د/ جمال عبد الحي عمر النجار (مصر)
أستاذ الإعلام بكلية الدراسات الإسلامية للبنات - جامعة الأزهر

أ.د/ بركات عبد العزيز محمد عبد الله (مصر)
أستاذ الإذاعة والتلفزيون – وكيل كلية الإعلام للدراسات العليا والبحوث - جامعة القاهرة

أ.د/ عابدين الدردير الشريف (ليبيا)
أستاذ الإعلام وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الزيتونة - ليبيا

أ.د/ عثمان بن محمد العربي (السعودية)
أستاذ العلاقات العامة والرئيس السابق لقسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د/ وليد فتح الله مصطفى بركات (مصر)
أستاذ الإذاعة والتلفزيون ووكيل كلية الإعلام لشئون التعليم والطلاب - جامعة القاهرة

أ.د/ تحسين منصور رشيد منصور (الأردن)
أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام بجامعة اليرموك - الأردن

أ.د/ محمد عبد الستار البخاري (سوريا)
بروفيسور متفرغ بقسم العلاقات العامة والدعاية، كلية الصحافة، جامعة ميرزة أولوغ بيك القومية الأوزبكية

أ.د/ علي قسايسية (الجزائر)
أستاذ دراسات الجمهور والتشريعات الإعلامية بكلية علوم الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر ٣

أ.د/ رضوان بو جمعة (الجزائر)
أستاذ الإعلام بقسم علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر

أ.د/ هشام محمد عباس زكريا (السودان)
أستاذ الإعلام بقسم علوم الإعلام والاتصال - جامعة الملك فيصل

** الأسماء مرتبة وفقًا لتاريخ الحصول على درجة أستاذ جامعي.

حقوق الطبع © الجمعية المصرية للعلاقات العامة ٢٠١٨

جميع حقوق الطبع محفوظة.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للجمعية المصرية للعلاقات العامة

لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من الناشر، استخدام أي من المواد التي تتضمنها هذه المجلة، أو استنساخها أو نقلها، كليًا أو جزئيًا، في أي شكل وبأي وسيلة، سواء بطريقة إلكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، وتطبق جميع الشروط والأحكام والقوانين الدولية فيما يتعلق بانتهاك حقوق النشر والطبع للنسخة المطبوعة أو الإلكترونية.

الترقيم الدولى للنسخة المطبوعة
(ISSN 2314-8721)

الترقيم الدولى للنسخة الإلكترونية
(ISSN 2314-8723X)

ولتقديم طلب الحصول على هذا الإذن والمزيد من الاستفسارات، يرجى الاتصال برئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للعلاقات العامة على العنوان التالي:

EPRA Publications
Egyptian Public Relations Association, Giza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

بريد إلكتروني: chairman@epra.org.eg - jprr@epra.org.eg

موقع ويب: www.epra.org.eg – www.jprr.epra.org.eg

الهاتف : 818- 02-376-20 (+2) - 151- 14- 15- 0114 (+2) - 157- 14- 15- 0114 (+2)

فاكس : 73- 00-231-048 (+2)

المجلة مفهرسة ضمن قواعد البيانات الرقمية الدولية التالية:

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط

Journal of Public Relations Research Middle East

التعريف بالمجلة:

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط دورية علمية تنشر أبحاثاً متخصصة في العلاقات العامة وعلوم الإعلام والاتصال، بعد أن تقوم بتحكيمها من قبل عدد من الأساتذة المتخصصين في نفس المجال، وهى تابعة للجمعية المصرية للعلاقات العامة أول جمعية علمية مصرية متخصصة فى العلاقات العامة.

- المجلة معتمدة ولها ترقيم دولى ومصنفة دولياً لنسختها المطبوعة والإلكترونية من أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بالقاهرة، ومصنفة من لجنة الترقيات العلمية تخصص الإعلام بالمجلس الأعلى للجامعات فى مصر.
- أول دورية علمية محكمة في التخصص على مستوى الوطن العربي والشرق الأوسط، وأول دورية علمية عربية في تخصص (الإعلام) تحصل على معامل التأثير العربي Arab Impact Factor بمعامل تأثير = ١.٣٤ بنسبة ١٠٠% في تقرير عام ٢٠١٧م للمؤسسة الأمريكية " NSP نشر العلوم الطبيعية " برعاية اتحاد الجامعات العربية.
- المجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر خلال العام.
- تقبل المجلة نشر عروض الكتب والمؤتمرات وورش العمل والأحداث العلمية العربية والدولية.
- تقبل المجلة نشر إعلانات عن محركات بحث علمية أو دور نشر عربية أو أجنبية وفقاً لشروط خاصة يلتزم بها المعلن.
- يُقبل نشر البحوث الخاصة بالترقيات العلمية – وللباحثين المتقدمين لمناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة.
- يُقبل نشر ملخصات الرسائل العلمية التى نوقشت، ويُقبل نشر عروض الكتب العلمية المتخصصة فى العلاقات العامة والإعلام كذلك المقالات العلمية المتخصصة من أساتذة التخصص من أعضاء هيئة التدريس.

قواعد النشر:

- أن يكون البحث أصيلاً ولم يسبق نشره.
- تقبل البحوث باللغات: (العربية – الإنجليزية – الفرنسية) على أن يكتب ملخص باللغة الإنجليزية للبحث فى حدود صفحة واحدة إذا كان مكتوباً باللغة العربية.
- أن يكون البحث فى إطار الموضوعات التى تهتم بها المجلة فى العلاقات العامة والإعلام والاتصالات التسويقية المتكاملة.
- تخضع البحوث العلمية المقدمة للمجلة للتحكيم ما لم تكن البحوث قد تم تقييمها من قبل اللجان والمجالس العلمية بالجهات الأكاديمية المعترف بها أو كانت جزءاً من رسالة أكاديمية نوقشت وتم منح صاحبها الدرجة العلمية.
- يراعى اتباع الأسس العلمية الصحيحة فى كتابة البحث العلمى ومراجعه، ويراعى الكتابة ببنط (١٤) Simplified Arabic والعناوين الرئيسية والفرعية Bold.
- يتم رصد المراجع فى نهاية البحث وفقاً للمنهجية العلمية بأسلوب متسلسل وفقاً للإشارة إلى المرجع فى متن البحث وفقًا لطريقة APA الأمريكية.
- يقدم الباحث عدد (٢) نسخ مطبوعة من البحث ونسخة إلكترونية على CD مكتوبة بصيغة Word مصحوبة بسيرة ذاتية مختصرة عنه.

- فى حالة قبول البحث للنشر بالمجلة يتم إخطار الباحث بخطاب رسمى بقبول البحث للنشر. أما فى حالة عدم قبول البحث للنشر فيتم إخطار الباحث بخطاب رسمى وإرسال جزء من رسوم نشر البحث له فى أسرع وقت.
- إذا تطلب البحث إجراء تعديل بسيط فيلتزم الباحث بإعادة إرسال البحث معدلاً خلال أسبوع من استلام ملاحظات التعديل، وإذا حدث تأخير منه فسيتم تأجيل نشر البحث للعدد التالى، أما إذا كان التعديل جذرياً فيرسله الباحث بعد ١٥ يوماً من إرسال الملاحظات له.
- يرسل الباحث مع البحث ما قيمته ٢٠٠٠ جنيه مصري للمصريين من داخل مصر، ومبلغ ٥٠٠$ للمصريين المقيمين بالخارج والأجانب، مع تخفيض لمن يحمل العضوية العلمية بالجمعية. وتخفيض ٥٠% من الرسوم لطلبة الماجستير والدكتوراه. يتم بعدها إخضاع البحث للتحكيم من قبل اللجنة العلمية .
- يتم رد نصف المبلغ للباحثين من داخل وخارج مصر فى حالة رفض هيئة التحكيم البحث وإقرارهم بعدم صلاحيته للنشر بالمجلة.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٥) صفحة A4- فى حالة الزيادة تحتسب الصفحة بـ ٢٠ جنيهًا مصريًا للمصريين داخل مصر وللمقيمين بالخارج والأجانب ٥ $.
- يتم تقديم خصم خاص من قيمة النشر العلمى لعضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة من المصريين والجنسيات الأخرى بنسبة ١٠% ولأى عدد من المرات خلال العام.
- يُرسل للباحث عدد (٢) نسخة من المجلة بعد نشر بحثه، وعدد (٥) مستلة من البحث الخاص به.
- ملخص رسالة علمية (ماجستير) ٢٥٠ جنيهًا للمصريين ولغير المصريين ١٥٠$.
- ملخص رسالة علمية (الدكتوراه) ٣٥٠ جنيهًا للمصريين ولغير المصريين ١٨٠$. على أن لا يزيد ملخص الرسالة عن ٨ صفحات. ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك فى عضوية الجمعية المصرية للعلاقات العامة . ويتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد النشر للباحث على عنوانه بالبريد الدولى.
- نشر عرض كتاب للمصريين ٧٠٠ جنيه ولغير المصريين ٣٠٠$ ، ويتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد النشر لصاحب الكتاب على عنوانه بالبريد الدولى السريع. ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك فى عضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة .
- بالنسبة لنشر عروض تنظيم ورش العمل والندوات من داخل مصر ٦٠٠ جنيه، ومن خارج مصر ٣٥٠$. بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- بالنسبة لنشر عروض المؤتمرات الدولية من داخل مصر ٨٥٠ جنيهًا ومن خارج مصر ٤٥٠$ بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- جميع الآراء والنتائج البحثية تعبر عن أصحاب البحوث المقدمة وليس للجمعية المصرية للعلاقات العامة أى دخل بها.
- ترسل المشاركات باسم رئيس مجلس إدارة المجلة على عنوان الجمعية المصرية للعلاقات العامة- جمهورية مصر العربية – الجيزة – الدقى – بين السرايات – ٢ شارع أحمد الزيات، والإميل المعتمد من الجمعية jprr@epra.org.eg ، أو إميل رئيس مجلس إدارة المجلة Chairman@epra.org.eg بعد تسديد قيمة البحث وإرسال صورة الإيصال التى تفيد ذلك.

الافتتاحية

في العام السادس ومنذ بداية إصدارها في أكتوبر/ ديسمبر من العام ٢٠١٣م – يتواصل صدور أعداد المجلة بانتظام ليصدر منها تسعة عشر عددًا متتابعة تضم أبحاثًا ورؤى علمية متعددة لأساتذة ومتخصصين وباحثين من مختلف دول العالم.

وبما أن المجلة أول دورية علمية محكمة في بحوث العلاقات العامة بالوطن العربي والشرق الأوسط – تصدر عن الجمعية المصرية للعلاقات العامة (عضو شبكة الجمعيات العلمية بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة)– وجد فيها الأساتذة الراغبون في تقديم إنتاجهم للمجتمع العلمي بكافة مستوياته ضالتهم للنشر على النطاق العربي وبعض الدول الأجنبية التي تصل إليها المجلة من خلال مندوبيها في هذه الدول وكذلك من خلال موقعها الإلكتروني. فقد تحصَّلت المجلة على أول معامل تأثير عربي (AIF) للدوريات العلمية العربية المحكمة في تخصص (الإعلام) على مستوى الجامعات والمؤسسات العلمية التي تصدر محتوىً باللغة العربية بمعدل = ١.٣٤، والمعامل تابع لمؤسسة النشر الأمريكية العالمية (NSP) دار نشر العلوم الطبيعية Natural Publishing Sciences وبرعاية اتحاد الجامعات العربية. والمجلة مفهرسة حاليًا ضمن قواعد البيانات الرقمية الدولية (EBSCO HOST – دار المنظومة – العبيكان).

وفي العدد العشرين من المجلة – والثالث في السنة السادسة – نقدم للباحثين في الدراسات الإعلامية والمهتمين بهذا المجال بحوثًا ورؤى علمية للأساتذة وللأساتذة المشاركين والمساعدين كذلك الباحثين، مقدمة للنشر العلمي بهدف تكوين رصيد للباحثين من أعضاء هيئة التدريس للتقدم للترقية أو الباحثين لمناقشة الدكتوراه والماجستير.

ففي البداية نجد بحثًا مقدمًا من جامعة مصر الدولية من: أ.**د/ رزق سعد عبد المعطي**– من **(مصر)**، والذي قدم دراسة عن: " اتجاهات دراسات العلاقات العامة الرقمية بجامعة الأزهر".

أما: **أ.م.د/ يحيى بن لعربي**– جامعة وهران١ – من **(الجزائر)** فقدم دراسة عن "إدارة اتصال الأزمات في زمن الشبكات الاجتماعية الرقمية: تحولات نظرية ونماذج عملية".

وقدمت: أ.م**.د/ ثريا السنوسي**– جامعة الشارقة– من **(تونس)**، دراسة عن: "الدور الإعلامي والاتصالي للنظم الجهوية المتقدمة: مقاربة نظرية".

بينما قدم **د/ مروة سعيد** – جامعة الغرير في دبي – من **(مصر)**، دراسة على "الاتجاهات البحثية في دراسة الأخبار الوهمية "إشكالية المفهوم والأبعاد ".

أما **د/ سهاد عادل جاسم محمد** – جامعة المستنصرية– ، قدمت دراسة مشتركة مع **د/ محمد جبار زغير**– جامعة الأهلية – **من (العراق)** عن: " حالات التجهيل في الخطاب الإعلامي".

بينما قدمت **د/ سارة سعيد عبد الجواد دسوقي** – جامعة الزقازيق – من **(مصر)**، بحثًا بعنوان: "**تأثير التدخل الإعلامي في العمل القضائي على اتجاهات الجمهور**".

ومن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قدم – **فهد بن سويلم سلامة السليمي العطوي** – من **(السعودية)**، عرضًا لرسالة ماجستير بعنوان: "دور العلاقات العامة في فاعلية العمل الدبلوماسي: دراسة ميدانية".

وأخيرًا يقدم الدكتور/ **محمود محمد مصطفى خلوف** – الجامعة العربية الأمريكية – من **(فلسطين)** عرضًا لكتاب بعنوان: "العلاقات العامة في العصر الرقمي".

وهكذا فإن المجلة ترحب بالنشر فيها لمختلف الأجيال العلمية من جميع الدول. ومن المعلوم بالضرورة أن جيل الأساتذة وبحوثهم لا تخضع للتحكيم طبقًا لقواعد النشر العلمي المتبعة في المجلات العلمية.

أما البحوث المنشورة لأعضاء هيئة التدريس الراغبين فى التقدم للترقي للدرجة الأعلى والطلاب المسجلين لدرجة الدكتوراه والماجستير فتخضع جميعها للتحكيم من قبل الأساتذة المتخصصين.

وجميع هذه البحوث والأوراق العلمية تعبر عن أصحابها دون تدخل من هيئة تحرير المجلة التى تحدد المحكمين وتقدم ملاحظاتهم إلى أصحاب البحوث الخاضعة للتحكيم لمراجعة التعديلات العلمية قبل النشر.

وأخيراً وليس آخرًا ندعو الله أن يوفقنا لإثراء النشر العلمي فى تخصص العلاقات العامة بشكل خاص والدراسات الإعلامية بشكل عام.

والله الموفق،،

رئيس تحرير المجلة

أ.د/ علي عجوة

تأثير التدخل الإعلامي في العمل القضائي على اتجاهات الجمهور

إعداد

د/ سارة سعيد عبد الجواد دسوقي (*)

(*) حاصلة على درجة الدكتوراه في الإعلام من جامعة الزقازيق - مدرس العلاقات العامة بجامعة طرابلس سابقًا.

تأثير التدخل الاعلامي في العمل القضائي على اتجاهات الجمهور

د/ سارة سعيد عبد الجواد
sdousouky.2610@gmail.com
جامعة الزقازيق

الملخص:

القضاء المستقل والإعلام الحر من الدعائم الأساسية التي تنهض بها الأنظمة الديمقراطية الحديثة ويعتبر كل منهما مكملاً للآخر في الحد من احتكار ممارسة السلطة وما قد ينجم عن ذلك من تعسف في الحكم واستبداد بالرأي. فاستقلال القضاء يشكل الضمان الفعلي لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، كما أن حرية الإعلام تعد امتداداً طبيعياً للتعددية السياسية وتجسيداً لحريتي الرأي والتعبير اللتين تعتبران من شروط رقي المجتمعات الديمقراطية وتفتح أفرادها.

غير أنه ومن أجل أخلقة الرسالة الإعلامية وجد المشرع المصري نفسه مضطرًا لتبيان جملة من السلوكيات التي يلتزم بها الإعلامي فلا مناص من ضوابط وحدود تحول دون التعسف في ممارسة الحق في المعرفة القضائية على نحو يحقق الغرض من هذا الحق دون التعدي على غيره من الحقوق ولا يؤثر على سير العدالة. ومن ثم تهدف هذه الدراسة لتبيان معالم التدخل الإعلامي في العمل القضائي، ومدى مساسه بقرينة البراءة المكفولة دستوراً للمتهم، واتجاهات الجمهور نحو هذا التدخل من منطلق أن الجمهور هو المستهدف من خدمة الإعلام والقضاء.

ومن خلال هذا المنطلق تم بناء نسق الدراسة لتتكون من أربعة محاور متمثلة في:

١- الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية تجاه العمل القضائي.

٢- مفهوم قرينة البراءة في الدستور المصري.

٣- التأثير السلبي للتدخل الإعلامي في العمل القضائي.

٤- دراسة رأي الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي.

وخرجت الدراسة بنتيجة مفادها أن تداول معلومات قضائية خاطئة من شأنه أن يؤثر سلباً على أطراف القضية (المتهم أو المجني عليه أو القاضي أو المجتمع) عند تطفله على العمل القضائي، وهو بذلك لا يحقق للجمهور هدفه من متابعة هذا النوع من القضايا بالإضافة إلى وعي الجمهور بالأثار السلبية لهذا التدخل.

الكلمات المفتاحية: العمل الإعلامي – العمل القضائي– قرينة البراءة – النشر الإعلامي.

مقدمة:

في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة في مجال الإعلام وإتساع أفاق الحرية التي يتمتع بها، مع تزايد أهميته وانتشاره، أصبح من اليسير التدخل في العمل القضائي وانتهاك خصوصية التحقيقات، مما أثر بالسلب في كثير من الأحيان على العلاقة بين الإعلام والقضاء، فمن جهة يمكن للإعلام نشر معلومات محايدة تسهم في شفافية أداء القضاء دون التأثير على مجرياته، وهو ما يسمي بالإعلام القضائي الذي يجب أن يتسم بالإلمام بالمعلومات القانونية والقضائية، مع إمكانية مساهمته في الكشف عن الانحرافات.

ومن جهة أخري فإن القضاء هو المظله التي يحتمي بها الإعلام من أي إعتداء أو ترهيب أو إرغام أو تهديد بهدف النيل من حقوقه وحريته، فلا يتأتى لأي أحد أو جهة أياً كان شأنها أن تتدخل في العمل الإعلامي. بناءً عليه قد تتخذ علاقة القضاء بالإعلام صورة التعاون أو التكامل بحيث يشير الإعلام إلى مواطن الفساد ويقوم القضاء بتصحيحها، ويلتزم الإعلام بأداء رسالته بقوانين الصحافة ومواثيق الشرف الإعلامي في حين يحكم القضاء عدد من المبادىء التي تستهدف تحقيق المحاكمة العادلة[١].

مشكلة الدراسة:

تتجلي المشكلة التي تدور حولها الدراسة في الآتي :-

إلي أي مدى يصل نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي؟ وهل يساهم هذا التدخل في التأثير على سير العدالة؟ وما هي اتجاهات الجمهور نحو هذا التدخل؟

أهمية الدارسة:

تتجلي أهمية الدراسة في كونها تنصب على ظاهرة فرضت نفسها وبحدة في مجال الإعلام القضائي، إذ أنه ورغم أن للإعلام دوراً إيجابياً في العمل القضائي كونه يخدم العدالة، ويدعمها من خلال توسيع معطيات بعض القضايا إلا أنه وفي أحيان كثيرة يقوم الإعلامي بلعب دور القاضي والإتيان بسلوكيات سلبية تهز بكيان العدالة، وتمس بقرينة البراءة متجاهلة دستورية أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته ".

أهداف الدراسة:

تتجلي أهداف الدراسة في ما يأتي :-

١- تبيان صور التدخل الإعلامي في العمل القضائي ، وعدم الأخذ في الاعتبار قرينة البراءة.

٢- توضيح الآثار السلبية للتدخل الإعلامي في العمل القضائي .

٣- الوقوف على موقف المشرع المصري من التدخل السلبي للإعلام في عمل القضاء .

٤- تبيان رأي الجمهور في تدخل الإعلامي في عمل القضاء ومناقشة قضايا لم يصدر فيها حكم نهائي بعد.

الدراسات السابقة:

أ- دراسات عربية:

١)- دراسة "سارة المشمشي"، بعنوان "مدى التزام المواقع الإلكترونية بالضوابط القانونية والأخلاقية للحق في الخصوصية"بالتطبيق على عينة من المواقع في مصر والمملكة المتحدة،٢٠١٨م [٢]:

تطرقت الدراسة إلى مفهوم وأبعاد الحق في الخصوصية، وأهميته كحق من حقوق الإنسان الأساسية أقرته المواثيق الدولية، وكيف تطور هذا الحق حتى عصر المعلومات، كما تناولت الدراسة التنظيم القانوني والأخلاقي للحق في الخصوصية في المواقع الإلكترونية في مصر، والموضوعات الصحفية التي تشكل انتهاكاً للخصوصية، وحدود مسئولية الصحفي تجاه نشر تلك الموضوعات. وأخيرًا بيئة العمل الصحفي في المملكة المتحدة وتطور التنظيم الذاتي بها وشرح القوانين والمواثيق الأخلاقية المتعلقة بالحق في الخصوصية فيها، والوضع الحالي لتنظيم الصحافة بعد تقرير لجنة ليفيسون الشهيرة، وحتى إنشاء منظمة معايير الصحافة المستقلة.

أهم نتائج الدراسة:

١- اتفقت المواقع الإلكتونية عينة الدراسة على غلبة أخبار الفن التي يحدث فيها انتهاك للحق في الخصوصية.

٢- كما اظهرت النتائج أن أكثر أشكال انتهاك الخصوصية في المواقع الإلكترونية المصرية هي(نشر أسرار الحياة الخاصة للشخصيات العامة ونشر الفضائح ونشر أخبار التحقيقات والمحاكمات وقضايا الأحوال الشخصية). والقوى الفاعلة التي تعرضت لهذه الانتهاكات هي الشخصية الفنية بالنسبة للشخصيات العامة وضحايا الجرائم بالنسبة للمواطن العادي.

٣- أكثر أشكال انتهاك الخصوصية التي تمارسها المواقع الإلكترونية البريطانية هي(التطفل على الحياة الخاصة للشخصيات العامة والتصوير خلسه ونشر أسرار الحياة الخاصة للمشاهير والفضائح). والقوى الفاعلة التي تعرضت لأكثر نسبة من الانتهاكات هي الشخصية الفنية.

٢)- دراسة أحمد عادل عبد الله المعمري، بعنوان:" المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي- دراسة مقارنة، ٢٠١٧م[٣]:

سعت هذه الدراسة إلى مناقشة كيفية التوفيق بين حرية التعبير الصحفي ومدى توافقها مع الأنظمة الوضعية في المجتمع، وما يحدث من ضرر للمواطنين والدولة من سوء استخدام لهذه الحرية.

أهم نتائج الدراسة:

إن جرائم الصحافة هي جرائم عمدية يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي وفقاً لما ورد في قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات المصري.

ان مشروعية العمل الصحفي تستند إلى مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية تتمثل في حق النقد، والحق في الإعلام والتعبير.

إن هذه الحقوق ليست مطلقة بل يتعين أن يتم استعمالها بما يلائم طبيعة العمل الصحفي الذي يقتضي الموازنة بين حرية تداول المعلومات وحماية الأمن الوطني.

٣)- دراسة فاطمة عادل سعيد عبد الغفار، بعنوان:"القضاء والإعلام"، ٢٠١٦م[٤]:

يتحدد إطار هذه الدراسة بأثر الإعلام في القضاء وما قد يثيره تواجد الإعلام في قاعات المحكمة أو في علاقته بالقضاء من نتائج تؤثر على حياد المحكمة وذلك بتحديد الإطار الزمني للخصومة والتي تعد محل تلاقي كافة الحقوق والحريات المتعارضة والتي لا تقتصر على حياد المحكمة وحرية الإعلام بل كافة الحقوق الشخصية للمتقاضين كقرينة البراءة.

أهم نتائج الدراسة:

صعوبة تطبيق معيار الحريات العامة نظرًا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

إن الإعلام من شأنه أن يؤثر على صلاحية القاضي للفصل في الدعوى وإن كان بطريق غير مباشر وذلك في الأحوال التي يختار فيها القضاة وأعضاء النيابة العامة الظهور في وسائل الإعلام وممارسة حقهم في التعبير.

على الرغم من ان القاضي أقل عرضه للتأثر من التغطية الإعلامية للجلسات، إلا أنه في النهاية لا يعمل بمعزل عن اتجاهات الرأي العام.

٤)- دراسة أيهم حسن، بعنوان:"الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر"، ٢٠١٦[٥]:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الممارسات التي من شأنها المساس بالخصومة واستقلال القضاء وحسن سير العدالة والتي ترتكب من قبل وسائل الإعلام، بالإضافة إلى التعرف على ما قدمه المشرع السوري من ضوابط وحدود لحرية الإعلام عندما تمارس هذه الحرية بطريقة من شأنها التأثير بالغير سواءً التأثير على قناعة القضاة أو على شهادة الشهود أو قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم أو حتى التأثير على مصلحة المدعي بشكل سلبي.

أهم نتائج الدراسة:

لم يتبن المشرع السوري نصً واضحًا وصريحًا يُجرم النشر الذي من شأنه التأثير على سير العدالة القضائية.

غياب تام لأي حماية حقيقية وفعالة للخصومة في القانون السوري مما يهدد حسن استقرار سير العمل القضائي.

٥)- دراسة "محمود سيد محمد" علي، بعنوان:" العلاقة بين حرية الإعلام وهيبة القضاء- دراسة لاتجاهات النخبة نحو المعالجة الإعلامية للمحاكمات"، ٢٠١٥م[٦]:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة المعالجة الإعلامية للمحاكمات التي تهم الرأي العام، ومدى التزام وسائل الإعلام بالمعايير المهنية والأخلاقية في معالجتها لهذه المحاكمات، فضلاً عن دراسة اتجاهات النخبة المصرية نحو المعالجة الإعلامية لهذه المحاكمات ومدى تأثيرها على هيبة المؤسسة القضائية، وكانت عينة الدراسة على جريدة (الأهرام – المصري اليوم – الوفد).

أهم نتائج الدراسة:

التزام صحف الدراسة بمعايير المهنية في التعامل مع القاضي أثناء المعالجة الصحفية للمحاكمة.

اتفقت النخبة في تقييمها للمعالجة الإعلامية للمحاكمات ذات الصلة بقضايا الرأي العام على أنها معالجة متحيزة، تفتقد إلى الحياد والموضوعية والرؤية التحليلية والتفسيرية الجيدة، يغلب عليها الطابع السياسي.

هناك اختلاف في الرأي بين أفراد النخبة حول حق التعليق على أحكام القضاء من غير المختصين دون التجريح أو التشكيك فيه، ودون المساس بشخص القاضي.

٦)- دراسة "عبد القادر صدوقي"، بعنوان:" أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، ٢٠١٣م[٧]:

سعى هذا البحث إلى دراسة تأثير الرأي العام بمكوناته المختلفة في الخصومة الجزائية، والذي يؤدي بالدعوى العمومية والحكم القضائي إلى الخروج عن مساره القانوني، خاصة في المرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية خلال إجراءات البحث والتحري.

أهم نتائج الدراسة:

يستطيع الرأي العام أن يقوم بتوعية المجتمع وذلك من خلال الضغط على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في القضايا التي تهمه.

تعتبر الحماية الجزائية أهم حماية قانونية لمواجهة تأثير الرأي العام على الأشخاص.

من نتائج أثر الرأي العام هو سن القوانين في الدول الديمقراطية، وتوفير العمل القضائي السليم الذي يعمل على البحث على عنصر الحقيقة والأدلة القانونية والقضائية.

الأثر الذي يحدثه الرأي العام يختلف بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية بسبب صفة الجاني الخاصة.

٧)- دراسة "مريم أحمد مسعود"، بعنوان: "آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القنون رقم ٠٤/٠٩"، ٢٠١٣م [٨]:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتوضيح القواعد الإجرائية الخاصة والجديدة التي تحكم الباحث والتحري في جرائم مستحدثة تتسم بالسرعة في التطور وتنامي في الجمهور المتأثر بها، تجعل رجال الفقه والقضاء والمتأثرين بها (الفاعل والضحية) مكلفين بتطبيق أحكامها بالرغم مما تحويه من تغيرات وتقلبات مرتبطة بها.

أهم نتائج الدراسة:

تعد مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية من أهم وأخطر الإجراءات التي جاء بها القانون، وهذا لأن هذين الإجرائين يمسان بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد.

يعد القانون ٠٤/٠٩ تحديًا فعليًا للسلطات القضائية وأعوانها (سلطات القبض القضائي، والمحامين) من أجل تطبيقه نظراً لخصوصية الإجراءات التي جاء بها، فيكون لزاماً عليها أن تساير التقدم التكنولوجي الحاصل على مستوى الإعلام والاتصال من تكوين جيد يسمح بفهم وتطبيق هذه التقنيات حتى تكون عمليات البحث والتحري أكثر فاعلية، وكذلك الحكم والقضاء في الدعاوى الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم مبنيان على فهم جيد للواقع خاصة إذا كانت مرتبطة بجرائم تقنية بحتة.

٨)- دراسة "أريج العزايزة"، بعنوان: "المسئولية الجزائية عن الجرائم الصحفية-دراسة تحليلية مقارنة"، ٢٠١٣م [٩]:

سعت الدراسة إلى بحث موضوع المسئولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، لما له من أهمية في تبيان ما يقع من جرائم صحفية أمام قصور النصوص التشريعية التي تعيق فهم وتحديد الجرم الصحفي، وعمل مقارنة بين التشريعات والقوانين المطبقة في فلسطين والقانون المصري.

أهم نتائج الدراسة:

تتميز الجرائم الصحفية عن غيرها من الجرائم: هو وقوعها بصورة علنية، وذلك بمجرد إبلاغ المعني أو الشعور المؤذي إلى الجمهور، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في ذلك، سواءً أكانت بالقول أو النشر أو التردد أو الإذاعة، وهذا بخلاف قانون العقوبات المصري الذي أخذ بفكرة العلانية الحتمية، وهي علانية مفترضة يفترض القانون تحققها بتحقق قرينة عليها.

إثارة القاعدة العامة في المسئولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، العديد من المشاكل الخاصة بتنظيم هذه المسئولية وتحديد المسئول عنها، في ظل تعاون العديد من المتداخلين في إعداد ونشر المطبوع.

إعطاء كل من المشرع الفلسطيني والمصري الحق للصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها والحق في نشرها، مع عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

تبين موازنة معظم التشريعات ومنها القوانين المطبقة في فلسطين والقانون المصري بين حرية الرأي والتعبير وبين الحقوق والحريات الأخرى التي تتأذى بالنشر.

ب- دراسات أجنبية:

١)- دراسة "ماثيو هيث" و"كاثرين سيرن"، بعنوان:" التغطية الإعلامية والرأي العام للمحكمة العليا الأمريكية،٢٠١٨م[١٠]:

تسلط هذه الدراسة الضوء على التوتر بين وسائل الإعلام الأمريكية والمحكمة العليا وكيف أن أسلوب عمل المحكمة العليا لا يلائم البيئة الإعلامية الحديثة خاصة أن غالبية الشعب الأمريكي يحصل على المعلومات من وسائل الإعلام والتي بدورها تفسر قرارات المحكمة وفقاً لتوجهاتها السياسية.

أهم نتائج الدراسة:

التغطية الإعلامية الإخبارية لقرارات المحكمة العليا الأمريكية لها آثار سلبية على نظرة المواطن إلى شرعية السلطة القضائية.

التغطية الإخبارية لوسائل الإعلام مسيسة وتؤثر على الدعم والولاء المؤسسي للقضاء.

وسائل الإعلام هي بمثابة القناة الرئيسية التي يعتمد عليها المواطن في تحديد نظرته حول المحكمة العليا والتي لا تهتم بتحسين صورتها عبر وسائل الإعلام.

٢)– دراسة "أرنود فيليب" و "أورملي أوس"، بعنوان:" تأثير الاعلام على قرارات المحاكم، ٢٠١٦م[١١]:

اعتمدت الدراسة على تحليل الأخبار التليفزيونية المسائية الفرنسية ومدى تأثيرها على أحكام القضاء عند تغطيتها للقضايا المختلفة.

أهم نتائج الدراسة:

إن وسائل الإعلام تؤثر على قرارات المحاكم التي يكون القضاة والمحلفون يجلسون للتداول سوياً.

محاكم الأطفال والمحاكم الإصلاحية لا تتأثر بالتغطية الإعلامية وهذا عائد للخبرة المهنية في اتخاذ الأحكام القضائية لهذا النوع من القضايا.

كل تقرير تنشره وسائل الإعلام عن أخطاء قانونية تؤثر على سمعة وثقة المحكمة لدى المواطنين.

لا تؤثر التغطية الإعلامية على أحكام القضاء الجنائي.

٣) دراسة "كلير شيم ليم"، بعنوان:" التأثير الإعلامي على المحاكم :أدلة من الحكم القضائي المدني، ٢٠١٥[١٢]:

قامت هذه الدراسة بتقييم تأثير وسائل الإعلام على الفصل في القضايا المدنية في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية والعلاقة بين كثافة التغطية الصحفية للمحاكمات المدنية مثل دعاوى الاحتيال والنصب أو الضرر أو سوء الممارسات الطبية وقيمة التعويض للمدعين.

أهم نتائج الدراسة:

تأثير تغطية وسائل الإعلام للمحاكمات المدنية يكون بدرجة كبيرة في قضايا التعويضات.

غالباً ما ينظر إلى التغطية الإعلامية للمحاكم على أنها تؤثر سلباً على قرارات المحكمة إلا أن الدراسة أثبتت عكس ذلك وأن القضايا المدنية التي تحظى بتغطية إعلامية كبيرة تكون الأحكام فيها بتعويضات كبيرة للمدعين.

٤) دراسة "كدرات أغراوال"، بعنوان:" المحاكمة العادلة والقضاء والاعلام: الحاجة إلى التوازن، ٢٠١٥[١٣]:

سعت هذه الدراسة إلى عرض ومناقشة علاقة الإعلام بالقضاء والمحاكمات في محاولة للوصول إلى حالة من التوازن بين عمل وسائل الاعلام واستقلال القضاء في ظل احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان

بعيداً عن سيطرة الشركات الكبرى على وسائل الإعلام في الهند والتي أصبح مسيطرًا عليها الربح والخسارة.

أهم نتائج الدراسة:

- اتخذت المحاكمة من قبل وسائل الإعلام نسبًا كبيرة حيث أصدرت أحكامًا ضد متهمين قبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي مما يضر بسمعتهم وشرفهم.
- قد يتأثر القاضي بما يتعرض له عبر وسائل الإعلام في اتخاذ أحكامه.
- رغم القوانين التي تهدف إلى السيطرة على وسائل الإعلام إلا أنها لم تستطع أن تردعها وتحد من ممارساتها الغير مهنية في حق القضاء.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- معرفة القوانين الجزائية والإجراءات التي تنظم العمل الإعلامي عند تدخله في العمل القضائي في القانون المصري.
- مقارنة القانون المصري المتعلق بالعمل الإعلامي مع ما هو معمول به في الدول الأخرى.
- الاستفادة من نتائج ومقترحات الدراسات السابقة للخروج بتوصيات تتناسب وموضوع البحث.
- التعرف على آراء القانونيين والإعلاميين حول تأثير العمل الإعلامي على سير العدالة.

نظرية الدراسة:

تعتمد الدراسة في إطارها النظري على نظرية المسئولية الإجتماعية والتي تعد نظرية توفيقية تجمع بين التقيد الكامل للإعلام في النظرية السلطوية، وبين الحرية المطلقة في النظرية الليبرالية، إذ رأت هذه النظرية أنه لابد أن تمنح لوسائل الإعلام حريتها مع الالتزام بعقد مع المجتمع تلتزم بموجبه بممارسة أخلاقية ومسئولة، وقد فتح هذا التصور الباب لظهور مجالس للإعلام ومواثيق الشرف المهني التي عملت على بلورة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية بصورة تفصيلية مع وضع عقوبات للمخالفين(١٤).

فقامت نظرية المسئولية الإجتماعية على محاولة إيجاد مصالحة بين استقلال وسائل الإعلام والتزامها تجاه المجتمع، فهناك علاقة قوية بين حرية وسائل الإعلام ومسئوليتها، فإذا كانت حرية هذه الوسائل حق للمجتمع ، فإنه لابد أن تقوم بدورها في خدمة هذا المجتمع، وأن تلتزم بمسئوليتها نحوه أو أن تخدم ذاتيته الثقافية ومنظومته القيمية وحقه في الاستقلال والحرية والدفاع عن نفسه، حيث تعتبر أخلاقيات مهنة الإعلام من أهم الأسس التي يجب أن يقوم عليها نظام الحرية والمسئولية(١٥).

كما تدعو نظرية المسئولية الإجتماعية إلى تجنب المضامين التي تثير العنف وتخترق الخصوصية وتسئ إلى الأقليات داخل المجتمع، كما تدعو إلى إستقلال وسائل الإعلام الملتزمة أمام المجتمع، ووضع ضوابط أخلاقية لها والتوفيق بين حرية الإعلام والمسئولية الإجتماعية، وتقديم إطار إجتماعي وأخلاقي

تعمل في ظله وسائل الإعلام، وعلى ذلك لابد للإعلام أن يقوم بوظائفه في المجتمع، والإلتزام بالمعايير المهنية(١٦).

يتمثل أساس هذه النظرية في أن حرية الإعلام لاتعني إعفاء أحد من مسئوليته عن ما يقدم، وحين يحظي الإعلام في الدولة الديمقراطية بحماية الدساتير والقوانين، عليه الالتزام نحو المجتمع لتحقيق الوظائف المحددة له، وفقاً لإحتياجات مجتمعات هذه الدولة، وإذا قامت وسائل الإعلام بتحمل مسئوليتها، واتخاذ هذه الوظائف هدفاً لسياساتها، فسوف يتحقق للمجتمع كل احتياجاته، فالقضية ليست إما الأخلاقيات وإما القانون ولكن القضية تكمن في التوصل إلى عملية تكامل وتوازن بين القانون والأخلاقيات.

لذلك فإن أخلاقيات الإعلام يجب أن ينظر إليها على أنها إحدى الأدوات للمحافظة على حرية وسائل الإعلام وضمان جودة ما تقدمه من مضمون للجمهور (١٧).

توظيف نظرية المسئولية الإجتماعية :

أثبتت الممارسات الإعلامية أن الحرية غير المقترنة بالمسئولية تؤدي الي ممارسات غير أخلاقية، تؤثر سلباً على الآخرين، فلا ينبغي لحرية الرأي أن تطغى على قيم المجتمع.

استفادت هذه الدراسة من مبادئ نظرية المسئولية الإجتماعية لفهم وتفسير المسئولية الإجتماعية للإعلامي أثناء الممارسة المهنية، ومدى التزامه بالضوابط القانونية والأخلاقية للتشريعات المتعلقة باحترام عمل القضاء، فتحقيق الديمقراطية وقيام دولة القانون رهين بتعاون القضاء والإعلام باعتبارهما قادرين على الدفع بقيم العدالة والحرية والمساواة فكل منهما يتصدى للتجاوزات دون التدخل في عمل الأخر، فالعلاقة بين القضاء والإعلام علاقة تكاملية وإن لكل منهما سلطة مستقلة ويعتمد كل منهما على ضمانات دستورية حيث أن الإعلام يعتمد حرية التعبير التي كفلها الدستور، والقضاء يمارس مهامه في إطار من الضمانات الدستورية ومنها استقلال القضاء في أحكامه وقراراته .

خطة الدراسة :

ستتم معالجة الموضوع وفق الخطة التالية :

– المحور الأول: الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية في الدستور المصري تجاه القضايا المنظورة في المحاكم.

– المحور الثاني: مفهوم قرينة البراءة في الدستور .

– المحور الثالث: التأثير السلبي للتدخل الإعلامي في العمل القضائي .

– المحور الرابع: الدراسة الميدانية لاتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي.

المحور الأول: الضوابط القانونية للممارسة الإعلامية في الدستور المصري تجاه القضايا المنظورة في المحاكم:

إن مفهوم حرية الإعلام يعني حق الحصول على المعلومة ومن أي مصدر مشروع والحق في نشر الأخبار والأفكار دون قيود، فالحق في المعرفة وتداول المعلومات من الحق في حرية الرأي والتعبير، ذلك لأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزامًا إيجابياً بإتاحة الحق في حرية إبدأ الرأي والتعبير[١٨]، فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوي ضمنياً على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها، فحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم وإنما تشمل أيضاً حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها في حرية[١٩].

أما ضوابط الحرية الإعلامية تعني القيود التي تحفظ الحرية الإعلامية من جهة وتمنع تجاوزها الحدود المشروعة من جهة أخرى ولا تناقض بين حرية الإعلام وبين ضوابطها فالحرية تعني عدم التكميم والضوابط تعني عدم الانفلات اللامسئول[٢٠]. وعرفاناً بالأهمية التي تمثلها حرية الإعلام وطنياً وعالمياً، فقد أولاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م في مادته التاسعة عشر وأكدت عليها المادة ١٩ من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦م.

كما اهتمت جل الدساتير العالمية ومنها الدستور المصري بحرية الإعلام باعتباره جزء من حرية التعبير الذي يعد حقًا دستوريًا مقدسًا ومخولاً لكل فرد. إلا أن حرية الرأي والتعبير عموماً تحتاج لرسم النطاق الذي تمارس فيه هذه المهنة وذلك بموجب ترسانة قانونية تحدد لها حدودها بهدف تحقيق غرضها، وخلق توازن عادل بين كفالة حرية الإعلام وحماية النظام العام[٢١].

وأقر دستور مصر الحالي لعام ٢٠١٤م في الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة [٢٢]، نذكر بعضها في المواد التالية الخاصة بحرية الفكر والتعبير: تنص المادة (٦٥) علي أنه:"حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

ونصت المادة (٧١) علي أنه:"يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون" .

كما تم وضع النصوص الأساسية لتقييد حرية الرأي في التشريع الجنائي المصري من خلال قانون العقوبات وذلك في الباب الرابع عشر المعنون "الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها"، وهذه القيود

جاءت حتى لا تتحول حرية التعبير عن الرأي إلى فوضى تضر المجتمع ، فقانون العقوبات المصري ينص في المادة (١٧٨) على عدم نشر ما يعد انتهاكاً لحرمة الآداب أو تحريضاً على الأخلاق بها وألا تنشر الصحفة ما يسئ للنشء.

كما تنص المادة (١٨٧) من القانون نفسه على تجريم نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أموراً من شأنها التأثير في سير العدالة لمصلحة طرف في الدعوى، أو ضده، سواءً كان التأثير على القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة، أو في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق .

وتعاقب المادة (١٨٨) عقوبات بالحبس والغرامة لكل من نشر بسوء قصد أخبارًا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلي الغير، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وكذلك نص المادة (١٨٩) يعاقب بالحبس والغرامة كل من نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

وأضافت المادتان (١٩١ – ١٩٢) أن الكذب قد ينطوي على المساس بجلسات هيئات نظامية فيتدخل المشرع لتجريمه، مثل حالة نشر الجلسات العلنية للمحاكم أو مجلس الشعب بغير أمانة وبسوء قصد. ووفقاً لقانون العقوبات المصري يحظر على الصحف نشر أخبار التحقيقات إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور التحقيق (مادة ١٩٣)، إذا كان التحقيق خاصاً بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة ٨٥ الفقرة الرابعة)، إذا كان التحقيق متعلقاً بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

كما ينص قانون العقوبات المصري في مادته (١٩٧) على مسئولية الصحفي عن دقة الخبر حتى لو كان لا يعلم عدم صحة الخبر الذي ينشره، ذلك أن من واجبه أن يتحقق من صحته قبل نشره أو علي الأقل أن يتخذ ما يلزم للتحري عن صحته، ولا يقبل منه للإفلات من المسئولية الاحتجاج بأن ما نشره لا يعدو أن يكون نقلاً أو ترجمة لنشرة صدرت في مصر أو في الخارج، أو أنه لم يزد علي ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

وهناك بعض الحالات التي نص فيها القانون المصري وميثاق الشرف الصحفي صراحة على حظر نشر أخبار التحقيقات، وهي إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة أو نشر شئ منه مراعاة للنظام العام أو الأداب العامة أو لظهور الحقيقة، وإذا كانت التحقيقات متعلقة بدعوى من دعاوي الأحوال الشخصية كالطلاق أو التفريق أو الزنا، وإذا كان التحقيق متعلقاً بجريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة[٢٣]. وكذلك حظر نشر جلسات المحاكمة أو الحكم في قضايا الأحداث، لأن هذا النوع من المحاكمات قد يؤثر علي مستقبل الحدث ويسبب له الحرج والمهانة أو قد يؤدي إلى تمرده واستهانته بالجريمة[٢٤].

فيحظر على الإعلامي عند تصديه لنشر أخبار الجرائم والقضايا أن ينشر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على مصحلة التحقيق، أو التأثير على مصلحة المحاكمة، أو التأثير على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ومفاد ذلك أنه يحظر على الصحفي أن ينشر كل ما من شأنه أن يفقد القاضي أو المحقق حياده أو يدفعه إلى التحيز والتعصب أو يكون لديه رأياً في الدعوى سواءً أكان عن طريق المقالات أم التحقيقات الصحفية أم الرسوم المتحركة[٢٥]. ويعتبر نشر تفاصيل المحاكمات الخاصة بالجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وجرائم هتك العرض أو أي جريمة مخلة بالآداب عموماً من الممارسات اللاأخلاقية التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتقتضي السرية.

عرض فضل المصري (٢٠٠٨م) اتجاهين بِشأن نشر أخبار الجريمة من المنظور القانوني كما يلي:

الاتجاه المعارض لنشر أخبار الجريمة: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز نشر أخبار الجريمة بواسطة وسائل الإعلام، لأن هذا النشر يؤدي بطريق غير مباشرة إلى زيادة معدل ارتكاب الجرائم، وذلك عن طريق الإعلان عن تفاصيل الجرائم، مما يصيب المجتمع بأضرار بالغة، وذلك إستناداً على أن بعض الصحف تخصص مكاناً بارزاً لأخبار الجريمة بصروة مثيرة مبالغ فيها.

بالإضافة إلى أن نشر أخبار الجريمة يضر في بعض الأحوال بحسن سير العدالة، لأن الصحف لا تقتصر على نشر الخبر ذاته، وإنما تلجأ غالباً للتعليق عليه، وتعرض رأيها في الحكم الواجب تطبيقه علي المتهم.

الإتجاه المؤيد لنشر أخبار الجريمة: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ينبغي التسليم بحق الإعلام في نشر أخبار الجرائم لما لهذا النشر من منفعة إجتماعية، تتمثل في أنه يساعد على مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك استناداً على أن من وظائف الصحافة إعلام الجمهور بالأمور ذات الطابع العام التي تهمه، ومن ثم يحق لها نشر أخبار الجريمة التي تقع في المجتمع، وتطبيقاً لمبدأ علانية المحاكمات الجنائية [٢٦].

ويرى فضل أنه من الصعب الأخذ بأي من الاتجاهين، فالاتجاه الأول يتعارض مع حرية الصحافة وحق الجمهور في الإعلام، والاتجاه الثاني يتجاهل التأثير السلبي لنشر تفاصيل الجرائم على بعض الأشخاص.

كما يحظر قانون العقوبات المصري في المواد (١٨٩ – ١٩٠ – ١٩١ – ١٩٢ – ١٩٣) نشر ما يجري في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، وحظر نشر ما يجري في المداولات السرية بالمحاكم، وما جرى في الجلسات العلنية بها بغير أمانة بسوء قصد، أو نشر أخبار التحقيق الابتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظرنشرها.(*)

ويعاقب قانون العقوبات على نشر الشائعات والأخبار الكاذبة التي يمكن أن تمس أشخاصًا معينين، فتعتدى على خصوصياتهم بموجب المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

غير أنه رغم التلازم والتكامل بين السلطة القضائية وبين الإعلام فإن الواقع يبين صعوبة التعايش بينهما. والأمر لا يرجع فقط إلى اختلاف القواعد التي يخضع لها كل من العمل القضائي والعمل الإعلامي بل الإشكالية تكمن أيضاً في أن حرية الصحافة تعتبر بطبيعتها من الحريات التي يصعب رسم حدودها، كما أن الصحافة ترفض مبدئياً أية قيود قد تفرض عليها لكونها ترى أنها العين الساهرة والحارسة للمجتمع(٢٧)، فوسائل الإعلام تحتل مكانة مهمة في حياتنا وتعد من بين مصادر المعلومات التي تسمح للناس لتكوين رأي حول الجريمة مثلاً، فقرابة ٩٥% يعتمدون وسائل الإعلام باعتبارها المصدر الرئيسي للمعلومات عن الجرائم(٢٨)، وتحتل الجريمة مكاناً بارزاً في وسائل الإعلام فمعظم الدراسات تشير إلى أن الجريمة تحتل نسبة مرتفعة من متوسط المحتوى في وسائل الإعلام.

(*) مادة ١٨٩ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر لإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم مع ذلك ففى الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه . مادة١٩٠ وفي غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرًا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . مادة ١٩١ يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم . مادة ١٩٢ يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور. مادة ١٩٣يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر لإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ)أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للاداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

وتأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها من أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق(٢٩). والحق في المعرفة القضائية لا يخرج عن هذا السياق، فالجريمة بداية تقع بين جنبات المجتمع، فمن حق أفراده تبادل المعلومات القضائية حولها، فضلاً عن أن الأحكام الجنائية في نهاية المطاف تصدر بإسم الشعب، إذن من حق هذا الشعب أن يعي أسباب الحكم الذي صدر باسمه، ويدرك النسق المنطقي الذي بني عليه، ويعلم الأدلة التي تأسس الحكم عليها وأقام دعائمه(٣٠).

ومن هذا المنطلق يجب على الإعلامي أن يضع في اعتباره أنه عند نشر أخبار الجريمة والتحقيقات والمحاكمات يكون ذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي وبات، وأن يكون النشر بأمانة وموضوعية وحياد تام ولا يقتصر على بعض أسباب الحكم دون غيرها، لإعطاء صورة مشوهة عن المجني عليه أو الجاني بما يخدم أو يضر شخصاً بعينه. ومن الأفضل أن يكون النشر دون ذكر لاسماء أو صور المتهمين.

المحور الثاني : مفهوم قرينة البراءة في الدستور

إن افتراض براءة الشخص سواءً أنه موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدي الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة والذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، فهي تفرض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات، ويستوي في ذلك ان يكون الشخص محل اشتباه أو إتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك.

وبذلك لا يمكن حذف هذا المبدأ الدستوري من خلال افتراض الإدانة في أي شخص، ويعود مصدر هذا المبدأ إلي التشريعات القديمة، ومن ذلك تشريع حمورابي وغيره من التشريعات التي كفلت حقوق المتهم(٣١).

فمنذ مطلع القرن الثامن عشر نتيجة لجهود فلاسفة عصر النهضة والتنوير، الذين انتقدوا القضاء الجنائي أمثال فولتير، بيكاريا، مونتسيكو، جون جاك روسو(٣٢)، والذين نددوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المتهمون آنذاك وبضرورة إصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية عموماً. حتى وقتنا المعاصر تعد قرينة البراءة أحد المبادىء الحاكمة للإجراءات الجنائية والتي تحظى باهتمام واسع النطاق سواءً من جانب المواثيق الدولية أو الدساتير الوطنية(*).

(*) نذكر منها على سبيل المثال المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٧٨٩، والمادة ٢/١١ من الاعلان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتي تنص على ان "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

والمادة ٢/١٤ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على ان من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

والمادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والتي نصت على أن كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

فكل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأياً كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئاً حتي تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص، وحائز قوة الشئ المقضى فيه، إذ أن هذا الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والعلة في الاعتماد على الحكم القضائي البات هو ان القضاء يعتبر الحارس الطبيعي للحريات(٣٣).

ولقد نص القانون المصري في المادة (٩٦) من الدستور لنسة ٢٠١٤م: "المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات".

وفي المادة (٩٩) نص القانون على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

وبذلك يمكن القول أن كلاً من مبدأ شرعية التجريم وقرينة البراءة مبدآن كل منهما يكمل الآخر، ويساهمان في بناء ما يصطلح عليه بالشرعية الجنائية، للحد الذي معه دمجت بعض التشريعات المقارنة كلا المبدأين في نص واحد، ومن ذلك ما نص عليه القانون في المادة (٩٥) من الدستور، والتي تنص على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ناهيك عن مخاطر ما يسمى بالاقتناع، إذ ألزم المشرع العقابي أن لا تقرر الإدانة إلا بعد طرح الأدلة الكافية أمام قاضي الحكم، وبعد مناقشتها وفي حضور الخصوم، لأن الجزاء الجنائي إذا طبق على البرئ، سيكون أخطر من ترك المتهم دون عقاب، وبذلك يترك للمتهم المجال لإثبات براءته، عن طريق استعمال حقه في الدفاع عملاً بمبدأ أو قرينة البراءة(٣٤).

وبذلك تعرف قرينة البراءة على أنها الصلة الضرورية الموجودة بين القانون والوقائع، والتي يتم عن طريقها استخلاص واقعة مجهولة بناءاً على ثبوت واقعة معلومة (٣٥). ويقصد بها كذلك أن يعامل الشخص على أنه برئ حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي، وذلك بغض النظر عن جسامة التهمة المنسوبة اليه(٣٦).

ومن أجل الوصول للمعلومة القضائية قد يخول الإعلامي نفسه صلاحية التدخل في العمل القضائي، مما يسبب مضارًا للمتهم، ويشكل خرقاً لقرينة البراءة المشار إليها آنفاً، مما يتطلب معه تحديد معالم

التدخل السلبي للإعلام في العمل القضائي من منطلق أن تدخل الإعلام في العمل القضائي قد يمس بالسرية التي تخدم إلي حد بعيد قرينة البراءة، ومن شأن ذلك الحفاظ على كرامة المتهم، ومنع التأثير على القضاء وحسن سير التحقيق.

المحور الثالث : التأثير السلبي للتدخل الإعلامي في العمل القضائي

لقد عنيت الدساتير الوطنية كافة والمواثيق الدولية بالتأكيد علي وجود قضاء مستقل لكونه الضمانة الأساسية لدولة سيادة القانون تحقيقاً للعدالة بين الناس فقيام القاضي بأداء مهامه حراً مستقلاً في أحكامه وقراراته هو أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة، واستقلال القضاء هو الشعار الذي يرتفع على كل المعاني الخالدة التي يسمو بها القضاء فهو عنوان أساسي لحريات الأفراد وحقوقهم.

كما يعد الإعلام وحرية التعبير القاعدة في أي نظام ديمقراطي لكونها تكفل تبادل الأراء وتفاعلها ومن خلالها يتم تلقي وتبادل المعلومات والأفكار فهي قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية وهي ركيزة من ركائزها وعلى ضوئها تنمو الشخصية الفردية وتسهم في الحياة العامة وحرية الإعلام هي مسئولية مجتمعية لا يجوز الانحراف في ممارستها عن مقتضياتها من خلال تجاوز أطرافها عن الحدود المقررة دستورياً وقانونياً وذلك حماية لمصلحة المجتمع، كما إنها حق من حقوق الإنسان نصت عليه المواثيق الدولية ودساتير الدول الديمقراطية ومنها دستور جمهورية مصر العربية.

إن العلاقة بين القضاء والإعلام علاقة تكاملية وإن كلاً منهما سلطة مستقلة ويعتمد كل منها على ضمانات دستورية حيث إن الإعلام يعتمد حرية التعبير التي كفلها الدستور والقضاء يمارس مهامه في إطار من الضمانات الدستورية ومنها استقلال القضاء في أحكامه وقراراته. وثقة المجتمع في قضائه تتعزز بالشفافية والعلانية وتتحصن بذيوع المعلومات وانتشارها وتتأثر سلباً بالتكتم والحيطة ومن ثم يتعين على وسائل الإعلام التناول الموضوعي والمسئول لما يدرو في قاعات المحاكم ليس لأن هذه المهمة من متممات رسالة القضاء وعلانية جلساته ولتلبية حاجة الأفراد إلى المعرفة ولكن تماشياً مع واقع وطني ودولي جديد لم تعد معه السرية ممكنة أو مقبولة[٣٧] .

وعلى الرغم من أن المسلم به في القضاء مبدأ العلانية لضمان الشفافية والنزاهة إلا ما قد يحظر بقرار من المحكمة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بنص القانون مثل قضايا الأحداث وماله علاقة بحرمة الحياة الخاصة أو الأسرار الشخصية واعتبارات حقوق الإنسان كما ورد في المادة (١٨٧) من دستور ٢٠١٤ أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، فمن حق القضاء أن يطالب الإعلام بعدم التأثير خلال التغطيات في توجيه الرأي العام ضد تطبيق القانون أو منح هذا أو ذاك تعاطفاً أو إدانة لا تجب عليه الإدانة، كما النيل من القضاء ومن رجاله أو من أحكامه أو الإدعاء بأنه يمارس ولاية غير منوطة به. فليس من حق أحد مهما كان موقعه وأياً كان قدره أن ينتزع من القاضي سلطته أو أن يجلس مقعده

مادام يعمل في نطاق الدستور والقانون ومادامت أحكامه وقراراته تخضع لطرق الطعن القانونية وهي ضمانة أكيدة لسيادة القانون كما وأن إصدار الأحكام من وسائل الإعلام قبل صدور الحكم القضائي نفسه يوقع الرأي العام في حيرة شديدة إذا صدر الحكم القضائي مخالفاً للإتجاه الذي شحن الإعلام به الرأي العام.

ولكن تكمن المشكلة حينما تكون المعلومات القضائية التي يتم تداولها مغايراً لما أسفرت عنه التحقيقات، فالخطورة في ذلك تتنوع وتتشعب ويتعدد محلها بين المتهم والضحية والمجتمع والقاضي.

فالمتهم يصير مادة إعلامية في جميع وسائله ولاسيما الإلكترونية منها مما يعد تعديًا على قرينة البراءة فيبقى المتهم أسيراً لحالة من التوتر النفسي والذهني لا يدري لدائرة شرورها من نهاية في ظل إعلام متسلط عليه قضي بإدانته في وسائله من قبل أن يدينه قاضيه الطبيعي.

والضحية لن تكون أفضل حالاً من المتهم فهي أيضاُ تنال من وطأة التسلط الإعلامي فتصير مادة إعلامية تلوكها الألسنة، فيهجرها النسيان وتأبى ذاكرتها المشتعلة دائماً بالبث الإعلامي أن تخمد، وكأن عمرها توقف عندما حلت بها براثن الجريمة.

والمجتمع يشاهد أفراده وسائل الإعلام فيتلمس المعرفة القضائية منها، ويظل ينهل المعلومات القضائية الزائفة، ويشكل رأيه ورؤيته عن الجريمة وأدلتها ويقترب من أن يصدر حكمه على المتهم من جراء ما تلقاه ذهنه من معلومات قضائية مغلوطة من وسائل الإعلام على تعددها، ثم يأتي الحكم القاضي – والمؤسس على ما أسفرت عنه التحقيقات– مختلف عن رؤى المجتمع التي أستقاها من الإعلام، فتتزعزع ثقة المجتمع في السلطة القضائية، من بعد أن تشبع ذهنه بما تلقاه من معلومات.

والشاهد فلا ريب أن من شأن تداول المعلومات القضائية عن جريمة ما التأثير على أقوال الشاهد فيها وهذا التأثير قد يكو إيجابياً وقد يكون سلبياً[٣٨]، وتتم عملية التأثير على الشاهد بخطوات وأساليب متعددة، فوسائل الإعلام تعد مصدراً مهماً من مصادر المعلومات وهذه المعلومات قد تكون صحيحة ضمن سياقها الطبيعي وإن من شأن انتزاعها من هذا السياق أن يغير دلالتها فتصير ناقصة أو مشوهه، فيصبح الشاهد في صراع من التساؤلات والشك والخوف والتردد، وإن قرر الشهادة فلا شك سيكون مضطرباً في شهادته مشوشاً في أفكاره غير دقيق في عباراته على نحو يبعث لعدم الاطمئنان لشهادته[٣٩].

والقاضي عند وقوع الجريمة سيشاهد حتماً ما يتم تداوله من معلومات قضائية بحسبان أنه فرد من أفراد المجتمع، فيفاجأ حين يتصفح التحقيقات المعروضة عليه أن ما تم نشره في وسائل الإعلام يختلف عما تم عرضه عليه في التحقيقات وهنا يتعين على القاضي أن يستق عن وسائل الإعلام فيما يتعلق بالقضية المطروحة أمامه فيجب ألا يأخذ بما ينشر في الجرائد أو ما يتناقله الرأي العام عن القضايا المنظورة أمامه[٤٠].

لذا يعتبر تجريم التأثير على أحكام وقناعة القضاة قبل الفصل في الدعوى هو بمثابة ضمان إضافي لحسن سير الخصومة ولحياد المحكمة ويقول الفقيه (لوفاسور) إن مبررات هذا التجريم ترجع إلى الآثار التي تنجم عن التعليقات المغرضة والتي يمكن أن تخلق في ذهن القاضي أحكامًا مسبقة[٤١].

وقد أكد المستشار "سمير أنيس" نائب رئيس محكمة النقض "إن التعليق على الأحكام القضائية سواءً بالمدح أو القدح يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وبالأخص إذا كانت القضايا لا تزال متداولة أمام جهات القضاء ولم يفصل فيها بعد بأحكام نهائية، وقد تناولتها وسائل الإعلام بوجهات نظر مختلفة تحمل تشكيكاً أو تشويهاً في أحكام القضاء لدى الرأي العام خاصة من غير المثقفين مما ينال من حصانة وقدسية القضاء واستقلالية السلطات القضائية، دون أن يدري الإعلاميون أن ذلك يوقعهم تحت طائلة القانون لأن رأيهم هذا قد يؤثر على المحكمة التي سوف تنظر الدعوى في مرحلة لاحقة أو قد يؤثر على الشهود بالسلب أو الإيجاب، وفي ذلك إهانة للقضاء والقضاة، فضلاً على أن التعليق على الأحكام قد يشمل سباً وقذفاً وإهانة للقضاء خاصة عندما يذكر في التعليق أن الحكم " مسيس " أو لا تناسب العقوبة ما قضت به المحكمة مع ما نسب للمتهم من جرم، وأن المحكمة قضت على الدعوى على عجل[٤٢].

والجدير بالذكر أن بعض الإعلاميين نسوا أن أوراق الدعوى ترسل الى القضاة قبل ميعاد الجلسة بشهرين على الأقل لفحصها وتمحيصها وإعمال الرأي فيها، ودراسة أدلة الإتهام وأقوال الشهود وما حوته من أدلة وقرائن، ويرى هؤلاء الإعلاميون بأن من حقهم التعليق على الأحكام وإبداء الرأي فيها إذ أن هناك غطاءً دستورياً لذلك وهو ما جاء بالمادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ والتي تضمنت أن حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير والنشر، ومما لا شك فيه أن شرط إعمال النص المذكور ألا يصطدم بقواعد ونصوص قانونية وأخلاقية أخري، فلا شك أن التعليق على الأحكام القانونية له ضوابط وشروط، وقد تضمنت المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءت الجنائية، بأن تصويب الاحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة قانوناً ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة بل هو الحقيقة ذاتها وهو حجة على الكافة.

ويحظر على أي شخص التعرض للحكم بالتعليق عليه بأي وسيلة كانت لأن في ذلك تأثيرًا على القضاء سواء في مرحلة الطعن أو التأثير على الشهود الذين يتطلب سماع أقوالهم، ويشير نائب رئيس محكمة النقض إلى أن عدم التعرض للحكم يؤدي إلى توافر الثبات والاستمرار القانوني في المجتمع .

فضلاً عن أن إستقرار الأحكام النهائية يساعد القانون على تحقيق وظيفته، المانعة من ارتكاب الجرائم، ومن ثم لا يجوز التعليق عليها إلا من خلال الطرق القانونية سواءً في الاستئناف أو النقض وإلا وقع من يفعل ذلك تحت طائلة القانون ومحاكمته طبقاً للمواد التي تم ذكرها في المحور الأول من الدراسة.

كما أن التناول الإعلامي للقضايا بصورة مبالغ فيها قد يكون سبباً رئيسياً لمنع تحقيق العدالة حيث يتحول القاضي الذي ينظر في قضية ما من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام الشيء الذي يضع على عاتق الإعلام مسئولية توخي الحذر من اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع القضاء على خلاف تعامله مع جهة أخرى لأن مثل هذه التحليلات قد تؤدي إلى التشكيك في القضاء والقضاة ونزاهتهم وعملهم وقد يشكل عليهم ضغطاً كبيراً عند خلوهم للمداولة خاصة وأن تناول الإعلام للقضايا بصورة مبالغ فيها قد يكون سبباً رئيسياً لمنع تحقيق العدالة وبالتالي يجب التفريق بين الحديث عن الواقعة والحديث عن حكمها، فهناك فرق كبير بين نشر أي معلومات حول أية قضية كخبر إعلامي مجرد في وسائل الإعلام وبين النشر محملاً القضاء على حكم معين فالأول حق ينص عليه القانون كون المحاكمات علنية ما لم يقرر سريتها والثاني هو تضليل للقضاء وللرأي العام يعاقب القانون عليه. لذا فإن أخلاقيات ومواثيق العمل الاعلامي لا تنطوي على الواجبات والمحظورات فقط، بل يشمل أيضاً الحقوق التي يتمتع بها الإعلاميون حتى يكونوا على دراية كاملة ليتسنى لهم القيام بمسئولياتهم تجاه الجمهور(٤٣).

لذا على الإعلامي التمسك بمواثيق شرف المهنة والضوابط الاخلاقية والتي تؤكد جميعها على أن الإعلامي لا يجب أن ينقل سوى الوقائع التي يعرف مصدرها ولا يحذف المعلومات ولا يزور الوثائق ويتفادى الأخطاء المهنية الجسيمة التي تضر بالصالح العام.

كما على الإعلامي الملتزم أن يضع اعتماده على معتقداته ومعاييره الشخصية في الحكم على الأخبار أكثر من القواعد القانونية. ويكون على اقتناع بأن الحق في المعرفة ليس حقاً قانونياً فقط ولكن فضيلة أخلاقية، فالقيم المهنية التي يلتزم بها الإعلامي عند أداء عمله مثل الدقة والمصداقية والموضوعية، عند اندماجها مع المعايير الأخلاقية تشكل مجموعة من المبادىء التوجيهية لحماية الخصوصية القضائية(٤٤).

المحور الرابع: الدراسة الميدانية لاتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي

سيدرس هذا المحور اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي:

١- نوع الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية التي تستهدف تتبع ظاهرة معينة بغرض وصفها وتحليلها، ومعرفة الأسباب التي تقف وراءها وهي لا تقف عند مجرد الوصف، وإنما تتعدى ذلك لمحاولة تفسير العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة(٤٥)، وذلك للتوصل إلى درجة عالية من الدقة في صياغة النتائج التي يتم التوصل إليها. وفي ضوء هذا المفهوم للدراسات الوصفية في مجال الإعلام، فإن هذه الدراسة تستهدف رصد آثار التدخل الإعلامي في العمل القضائي واتجاهات الجمهور نحو هذا التدخل.

٢- عينة الدراسة:

تم اتباع نظام العينة العشوائية من الجمهور العام المصري بعينة قوامها ٢٢٠ مفرده.

٣-الأساليب والتحليل الاحصائي :

تم استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارة وحساب الوسط الحسابي العام لمعرفة اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي باستخدام البرنامج الإحصائي SPSSأو الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (Version 24).

٤- نتائج الدراسة (الميدانية)

استخدمت جميع بنود الاستبيان مقياس ليكرت المكون من خمس نقاط حيث ١ "غير موافق بشدة" . و٥ "موافق بشدة". ، وللمساعدة في تفسير هذه المقاييس، وضع الباحث مقياسًا تفسيريًا للنتائج على النحو التالي: "٤.٥ أو أكبر = **موافق بشدة** ؛ ٤.٤٩ – ٣.٥٠ = **موافق** ؛ ٣.٤٩ – ٢.٥١ = **محايد** ؛ ٢.٥ – ١.٥١ = **غير موافق** ؛ و ١.٥٠ أو أقل = **أعارض بشدة**".

٥- الصدق والثبات:

يدل الصدق على مدى فاعلية تحقيق المقياس لأهدافه التي وضع من أجلها، وقد تم استخدام أسلوب الصدق الظاهري من خلال استمارة الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة، أما الثبات فيقصد به تطابق اداة القياس وتكرار استخدامها للوصول لنفس النتائج ، وقد تم استخدام معامل ثبات الفا كرونباخ كأداة للدراسة لمعرفة نسبة الثبات لاستجابات الأفراد الممثلين لعينة الدراسة .

جدول رقم (١)
معامل الثبات

معامل الثبات	
عدد المتغيرات	الفا كرونباخ
١٦	.728

تظهر النتائج العثور على معامل ثبات "ألفا كرونباخ" أداة الدراسة لاستجابات الأفراد، وقد بلغ الثبات الكلي 728. كما تم قياس كل متغير منفردًا وتعتبر جميع معاملات الثبات السابقة مرتفعة، ومناسبة لأغراض هذه الدراسة.

النتائج:

جدول رقم (٢)

نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي

م	العبارات	الوسط	الإنحراف المعياري	معامل الثبات
١	اؤيد تناول وسائل الإعلام للقضايا المنظورة في المحاكم	3.172	1.467	.710
٢	أرى أن هناك تحيزًا عند طرح المواضيع المتعلقة بالقضايا المنظورة في المحاكم عبر وسائل الإعلام	3.095	1.485	.721
٣	لا أوافق على مناقشة القضايا المنظورة في المحاكم والتي لم يصدر حكم نهائي بشأنها من خلال الإعلام	2.918	1.544	.710
٤	وسائل الإعلام تؤثر بشكل سلبى على أحكام القضاء عند طرحها للقضايا التي لم يتم صدور حكم نهائي بخصوصها	3.936	1.075	.712
		3.28025	0.4499143436	

من تحليل الجدول السابق يتضح أن المتوسط العام لآراء المبحوثين قد جاء محايدًا ، بقيمة ٣.٢٨٠، بالرغم من ميول آراء المبحوثين للموافقة فى بعض العبارات. فالنسبة لمدى تأييد المبحوثين أن وسائل الاعلام تؤثر بشكل سلبى على أحكام القضاء عند طرحها للقضايا التي لم يتم صدور حكم نهائي بخصوصها نجد أن التأييد قد حاز على أعلى متوسط بمقدار ٣.٩٣ ، ثم تلتها تناول وسائل الإعلام للقضايا المنظورة في المحاكم بوسط حسابي قدره ٣.١٧ ، ثم إن هناك تحيزًا عند طرح المواضيع المتعلقة بالقضايا المنظورة في المحاكم عبر وسائل الإعلام حصل على متوسط حسابي بمقدار ٣.٠٩ ، أما عن عدم الموافقة على مناقشة القضايا المنظورة في المحاكم والتي لم يصدر حكم نهائي بشأنها من خلال الاعلام فقد جاء محايدًا بوسط حسابي ٢.٩.

ويدل هذا على أن المبحوثين لا يميلون لتدخل الإعلام فى القضايا المنظورة قبل الفصل النهائى فيها لما فى ذلك من آثار سلبية قد تؤثر على أحكام القضاء. وهو ما يدل على وعي الجمهور بمثل هذه النوعية من القضايا لما لها من آثار سلبية على العمل القضائي.

كما تشير قيم الإنحراف المعياري إلى وجود إعتدالية في توزيع بيانات الدراسة المتعلقة بمدى إدراك المبحوثين لنطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي.

جدول رقم (٣)

التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء

م	العبارات	الوسط	الإنحراف المعياري	معامل الثبات
١	تدخل الإعلام في العمل القضائي يؤثر على براءة المتهم بشكل سلبى	**3.236**	1.510	.700
٢	أنا ضد تحويل قضية منظورة في المحاكم إلى قضية رأي عام	**2.613**	1.334	.711
٣	وسائل الإعلام غير حيادية في طرحها للقضايا المنظورة في ساحات القضاء	**2.936**	1.583	.706
٤	أؤيد قرارات المحكمة في عدم نشر تفاصيل بعض القضايا المنظورة في المحاكم	3.854	1.169	.717
		3.١٥٩	0.5٢٨	

من تحليل الجدول السابق يتضح أن المتوسط العام لآراء المبحوثين قد جاء محايدًا بمتوسط حسابى ٣.١٥٩. بالنسبة لتأييد قرارات المحكمة في عدم نشر تفاصيل بعض القضايا المنظورة في المحاكم بقيمة ٣.٨٥٤ مما يدل على الموافقة الشديدة من المبحوثين وإدراكهم الكامل لهذا الشأن، ونجد أن تدخل الإعلام في العمل القضائي يؤثر على براءة المتهم بشكل سلبى حصلت على وسط حسابى محايد بقيمة بقيمة ٣.٢٣، وتلتها وسائل الإعلام غير حيادية في طرحها للقضايا المنظورة في ساحات القضاء 2.936، ثم أنا ضد تحويل قضية منظورة في المحاكم إلى قضية رأي عام بوسط حسابي قدره 2.613 كما تشير قيم الإنحراف المعياري ٠,٥٤٧١ إلى وجود إعتدالية في توزيع بيانات الدراسة المتعلقة بمدى إدراك المبحوثين أن التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء.

جدول رقم (٤)

اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي

م	العبارات	الوسط	الإنحراف المعياري	معامل الثبات
١	اعتمد بدرجة متوسطة على وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول قضايا مطروحة في ساحات القضاء	3.909	1.106	.720
٢	تقيم صورة العقوبات التي تطبق على المتهم ويتم بثها عبر وسائل الإعلام يجب أن تكون حسب الجرم	3.518	1.353	.712
٣	وسائل الإعلام لا تقوم بدور فعال في توعية المواطن بالقوانين والدستور وبالعمل القضائي	3.704	1.263	.725
		٣.٧١٠	٠.١٩٥	

يتضح من تحليل الجدول السابق أن المتوسط العام لآراء المبحوثين قد جاء بالموافقة على أن اتجاهات الجمهور نحو التدخل الاعلامي في العمل القضائي بعناصرها المختلفة لها دور مهم في اعتماد الجمهور عليها بوسط حسابي قدره ٣.٧٠٤ وانحراف معياري قدره ٠.١٩٥، وقد حصل اعتماد الجمهور بدرجة متوسطة على وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة في ساحات القضاء على أعلى وسط حسابي بقيمة ٣.٩٠ ، تلتها وسائل الاعلام لا تقوم بدور فعال في توعية المواطن بالقوانين والدستور وبالعمل القضائي بوسط حسابي قدره ٣.٧٠ ، وتقيم صورة العقوبات التي تطبق على المتهم ويتم بثها عبر وسائل الإعلام يجب أن تكون حسب الجرم في الترتيب الثالث بقيمة ٣.٥١ .

جدول رقم (٥)

الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء

م	العبارات	الوسط	الإنحراف المعياري	معامل الثبات
١	معرفة أسباب حدوث القضية	3.836	1.260	.717
٢	فهم القضية وأبعادها	3.954	1.245	.723
٣	عدم معرفة الآراء المختلفة حول القضية بشكل صحيح	3.781	1.105	.732
٤	التحقق من صحة الشائعات المتداولة حول القضية المنظورة في القضاء	3.836	1.296	.736
٥	لا تحقق أهدافي فى المتابعة	4.036	.992	.717
		3.889	0.103	

يتضح من تحليل الجدول السابق أن المتوسط العام لآراء المبحوثين قد جاء بالموافقة أيضًا على أن الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء بوسط حسابي قدره ٣.٨٨ ، فقد جاء في المركز الأول بوسط حسابي مقداره ٤.٠٣ لا تحقق أهدافي فى المتابعة، ثم جاء أن فهم القضية وأبعادها بوسط حسابي مقداره ٣.٩٥، تلتها التحقق من صحة الشائعات المتداولة حول القضية المنظورة في القضاء / معرفة أسباب حدوث القضية بوسط حسابي مقداره ٣.٨٣ و جاء في الترتيب الأخير عدم معرفة الآراء المختلفة حول القضية بشكل صحيح بوسط حسابي قدره ٣.٧٨ ومن هذه البيانات يتضح مدى الفجوة بين ما تقدمه وسائل الإعلام للجمهور وما يرغب الجمهور في معرفته، وهو ما يتفق مع نتائج الجدول رقم (٢) و (٣).

جدول رقم (٦)

ملخص للمتغيرات المختلفة لموضوع الدراسة

المتغيرات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي	3.28025	0.4499143436
التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء	٣.١٥٩	0.٥٢٨
اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي	٣.٧١٠	0.١٩٥
الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء	3.889	0.103

جدول رقم (٧)

حساب معامل الإرتباط

		نطاق التدخل الاعلامي في العمل القضائي	التدخل الاعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء	اتجاهات الجمهور نحو التدخل الاعلامي في العمل القضائي	الأهداف التي تحققها وسائل الاعلام
نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي	ارتباط بيرسون	1	.498**	.195**	.274**
	الدلالة		.000	.004	.000
	العدد	220	220	220	220
التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء	ارتباط بيرسون	.498**	1	.156*	.302**
	الدلالة	.000		.020	.000
	العدد	220	220	220	220
اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي	ارتباط بيرسون	.195**	.156*	1	.123
	الدلالة	.004	.020		.068
	العدد	220	220	220	220
الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء	ارتباط بيرسون	.274**	.302**	.123	1
	الدلالة	.000	.000	.068	
	العدد	220	220	220	220

يلاحظ من الجدولين السابقين معنوية معامل الارتباط بين المتغير الأول (نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي) والثانى (التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء)، والثالث اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي، والرابع (الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء) حيث أن قيمة معامل بيرسون p.value أقل من ٥% مما يدل على أن هناك علاقات بين هذه المتغيرات.

كما أظهرت نتائج تحليل الارتباط وجود ارتباط طردى متوسط بين المتغير الأول (نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي) والثانى (التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء).

كما أن هناك ارتباطًا طرديًا ضعيفًا بين المتغير الأول (نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي) والثالث اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي، والرابع (الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء).

جدول رقم (٨)

قيمة معامل التقدير

النموذج	Rارتباط	Rمعامل تحديد Square	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري للتقدير	المتغيرات الإحصائية				
					Rقيمة Square	Fقيمة	درجات الحرية ١	درجات الحرية ٢	مستوى دلالة F
1	.538[a]	.290	.276	3.85085	.290	21.911	4	215	.000

يظهر جدول رقم (٨) نتائج حساب قيمة معامل التقدير(R^2) كمؤشر لنسبة التباين المفسر من المتغير التابع (الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء) والذى يُعزى إلى تأثير المتغيرات المستقلة X1 نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي / X2 التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء / X3 اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي.

حيث أن قيمة (R^2) تساوى 0.290% وهذا يعنى أن النموذج يفسر 29% من التباين المفسر من المتغير التابع (Y) والذى يعزى إلى تأثير المتغيرات المستقلة (X) وهذه القيمة ترتبط تمامًا بحجم العينة والمقدر ب ٢٢٠ استمارة .

جدول رقم (٩)

قيمة معامل الإنحدار

	النموذج	معاملات نموذج الانحدار غير المعيارية		المعاملات المعيارية	اختبار t	الدلالة
		B	الخطأ المعياري	Beta		
1	الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء (المتغير الثابت)	5.643	2.382		2.369	.019
2	نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي	.411	.060	.420	6.796	.000
3	التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء	.170	.067	.161	2.527	.012
	اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي	-.218	.108	-.130	-2.011	.046

من الجدول السابق نستنتج أن جميع المتغيرات المستقلة كانت معنوية من الناحية الإحصائية وحسب أختبار t (عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$) مما يعنى وجود إسهام متميز وذي دلالة إحصائية من ٣ متغيرات مستقلة وهما (X1 نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي / X2 التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء / X3 اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي).

ومن الجدول الأخير يمكن التوصل إلى معادلات الإنحدار باستخدام Beta غير المعيارية (الحد الثابت) كما يلي :

- إن معادلة خط إنحدار (الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء) على اختبارات (نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي / التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء / اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي) :

الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء = 5.643+ .411 × نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي +

170. × التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء + (218.-)× اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي.

وتعنى النتائج السابقة أن كل زيادة درجة واحدة فى المتغير التابع (الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء) يزيد معها المتغير المستقل (نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي) بنسبة ٠.٤١١ ويزيد المتغير المستقل (التدخل الإعلامي في التأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء) بنسبة ٠.١٧٠ . مما يدل على أن نطاق التدخل الإعلامي في العمل القضائي يسهم بدرجة كبيرة وأن التدخل الإعلامى له تأثير على براءة المتهم الماثل أمام القضاء وعلى العكس فإن كل زيادة درجة واحدة فى المتغير التابع (الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء) يقل معها المتغير التابع للتأثير السلبى على اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي بنسبة بنسبة ٠.٢١٨ ، مما يؤكد أن التأثير السلبى لاستخدام الأهداف التي تحققها وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة عبرها ولا تزال متداولة في ساحات القضاء يتأثر بمدى إدراك اتجاهات الجمهور نحو التدخل الإعلامي في العمل القضائي.

جدول رقم (١٠)

إحصائيات البواقي

	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	العدد
القيمة المتوقعة	9.4153	21.3232	15.9818	2.43610	220
البواقي	-8.81265	9.56724	.00000	3.81552	220
القيمة المعيارية المتوقعة	-2.695	2.193	.000	1.000	220
معيارية البواقي	-2.288	2.484	.000	.991	220

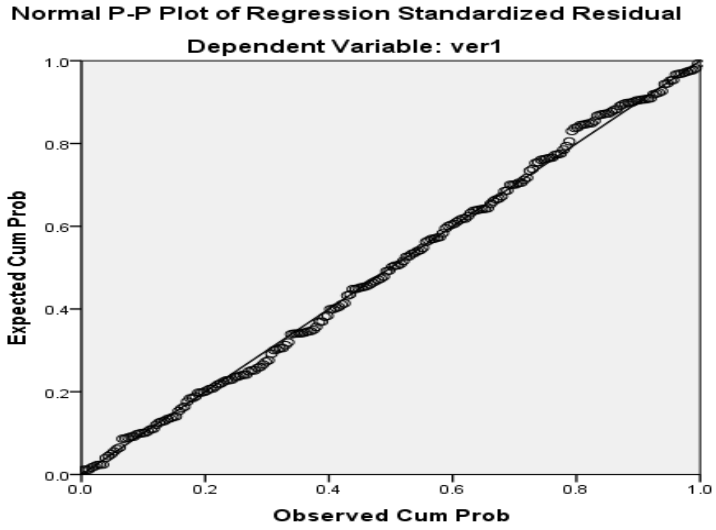

انتشار وتوزيع البواقى يأخذ شكلاً عشوائيًا على جانبى الخط الذى يمثل الصفر حيث يمكننا رصد نمط أو شكل معين لتباين البواقى وهو ما يعنى أن هناك تجانسًا أو ثباتًا فى تباين الأخطاء.

ملخص نتائج الدراسة:

١- يرى المبحوثون أن وسائل الإعلام تؤثر بشكل سلبى على أحكام القضاء عند طرحها للقضايا التي لم يتم صدور حكم نهائي بخصوصها.

٢- يؤيد المبحوثون قرار المحكمة في عدم نشر تفاصيل بعض القضايا المنظورة في المحاكم عبر وسائل الاعلام.

٣- يعتمد الجمهور بدرجة متوسطة على وسائل الاعلام في الحصول على المعلومات حول القضايا المطروحة في ساحات القضاء.

٤- وسائل الإعلام لا تحقق للجمهور الهدف الذي يسعى اليه في متابعته للقضايا المطروحة عبرها والخاصة بالمحاكمات.

٥- أن تداول المعلومات القضائية الصحيحة لا تؤثر على سير العدالة بل على النقيض تؤدي إلى إدراك الجميع أنهم يسيرون صوب الحقيقة.

٦- خلصت الدراسة إلى مصطلح (المحاكمة الإعلامية) والذي يشير إلى أحد جوانب النشاط الإعلامي الذي يؤثر بتغطيته على سير العدالة وعلى سمعة المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده.

٧- حرية التعبير ليست مطلقة أو غير محددة أو غير مقيدة بل تستند إلى مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية.

الخاتمة:

إن النظام القضائي عبارة عن صندوق أسود لا يمكن للجمهور معرفة ما يجري داخل هذا الصندوق إلا عن طريق الوصول إليه، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أهمية الرسالة الإعلامية في مساهمتها في تبصير وتثقيف العقول.

وعلى الرغم من أن العمل الإعلامي بشقيه التقليدي والرقمي قائم على أساس مباديء من شأنها أخلقته، فإنه وبمفهوم المخالفة ترجم الواقع أن خرق تلك المبادىء أفقد المهنة نبلها، وجعل النشاط الإعلامي ولاسيما في القطاع الخاص لا يعدو كونه عملاً تجاريًا قائم على مصطلح (السبق الصحفي).

وباسم حرية التعبير والرأي تحولت الرسالة الإعلامية إلى تطفل على العمل القضائي، ومساس باستقلالية القضاء، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن تداول المعلومات القضائية لا يشكل خطراً، بل إن الخطورة تكمن في زيف ما يتم تداوله من معلومات فتلك التي تخلق أجواءً من التخبط والتشتت بين أفراد المجتمع، وتتعدى على حقوق المتهم والضحية وتؤثر على الشاهد والخبراء سلباً، وتعرقل سير القاضي صوب تكوين عقيدته بحرية واطمئنان.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسات السابقة ونتائج هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من التوصيات قد تساهم في تسليط الضوء على أخلقة العمل الإعلامي في شقه المرتبط بعدم التدخل في العمل القضائي، تلخص في التالي:

١- يتوجب على الإعلامي التمسك بأخلاقيات المهنة، وأن يحترم قدسية العمل القضائي، وأن يكون متوازنًا في التعامل مع مصطلح "السبق الصحفي" حتى لا تفقد المهنة هدفها وتتحول لمجرد وظيفة.

٢- التزام السلطة القضائية بمد جسور التواصل مع المؤسسات الإعلامية وشرح الإشكالات المطروحة وتنوير الرأي العام دون المساس بالسرية التي تقتضيها القضايا.

٣- يجب على الإعلامي أن يضع في اعتباره أنه عند نشر أخبار الجريمة والتحقيقات والمحاكمات يكون ذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي وبات، وأن يكون النشر بأمانة وموضوعية وحياد تام ولا يقتصر على بعض أسباب الحكم دون غيرها، لإعطاء صورة مشوهة على المجني عليه أو الجاني بما يخدم أو يضر شخصاً بعينه.

٤- عدم نشر أسماء أي متهمين في أي قضية جنائية، طالما أنهم مازالوا قيد التحقيق. فنشر أسمائهم قد يضرهم ويضر بعائلاتهم، وقد يصدر الحكم عليهم بالبراءة لاحقاً.

٥- عدم نشر أقوال الشهود في محاضر التحقيق الرسمية، لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على شهادة شهود آخرين.

٦- لا يجب على الإعلامي أبداً أن يناصر أيًا من الخصوم على حساب الآخر، أو أن يساعد في جذب الرأي العام تجاه أحد أطراف القضية لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على العدالة.

٧- حرية الإعلام هي إحدى الحريات الأساسية، ويجب أن يكون لها دور كبير في مكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي من شأنها الإساءة إلى العلاقات بين الدول أو الإضرار بحق المواطنين في الدولة الواحدة.

٨- ضرورة تنظيم ندوات ولقاءات دورية للإعلاميين يحضرها متخصصون في مجال حقوق الإنسان وفي مجال الحقوق، وعمل ورش عمل من أجل زيادة الوعي والفهم لطبيعة القضايا داخل المؤسسة القضائية، والابتعاد عن ممارسة الحرية بشكل يسيء للعمل الإعلامي الجاد.

المصادر والمراجع:

1. Florence Bussy, Justice et medias, Recueil Dalloz, 2010, p.2526

٢. سارة شريف المشمشي، مدى التزام المواقع الإلكترونية بالضوابط القانونية والأخلاقية للحق في الخصوصية-بالتطبيق على عينة من المواقع في مصر والمملكة المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

٣. أحمد عادل عبد الله المعمري، المسئولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشرطة، جامعة عجمان، ٢٠١٧.

٤. فاطمة عادل سعيد عبد الغفار، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراة في قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
٥. أيهم حسن، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٦.
٦. محمود سيد محمد علي، العلاقة بين حرية الاعلام وهيبة القضاء- دراسة لاتجاهات النخبة نحو المعالجة الاعلامية للمحاكمات، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
٧. عبد القادر صدوقي، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٣.
٨. مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٤/٠٩، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣.
٩. أريج العزايزة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الصحفية-دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٣.
١٠. ماثيو هيث و كاثرين سيرك، التغطية الإعلامية والرأي العام للمحكمة العليا الأمريكية، كلية الصحافة والاتصالات السياسية، جامعة لويزيانا، ٢٠١٨.
١١. أرنود فيليب و أورملي أوس، تأثير الاعلام على قرارات المحاكم، دراسة تحليلية، معهد الدراسات السياسية، باريس، ٢٠١٦.
١٢. كلير شيم ليم، التأثير الإعلامي على المحاكم- أدلة من الحكم القضائي المدني، مجلة جامعة اكسفورد، الصادرة عن جمعية القانون والاقتصاد الأمريكية، المجلد ١٧، العدد ٠١، ٢٠١٥.
١٣. كدرات أغراوال، المحاكمة العادلة والقضاء والإعلام:الحاجة الى التوازن، كلية الدراسات القانونية، الهند، ٢٠١٥.
١٤. نانسي عادل فهمي حبشي، قضايا النشر وعلاقتها بحرية الصحافة في مصر(١٩٩٠– ٢٠٠٤) دراسة تحليلية،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٤١.
١٥. نرمين نبيل الأزرق:حرية الصحافة في مصر– دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة من ١٩٩٥ حتي ٢٠٠٥،رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨ .
١٦. أميرة العباسي، رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع ، أخلاقيات الإعلام ، جامعة القاهرة، الجزء الاول ، مايو ٢٠٠٣، ص ١٦ .
١٧. شيماء سمير عبد اللاه ، مستقبل التشريعات الصحفية في مصر خلال العقد القادم (٢٠١٠ – ٢٠٢٠) رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٢٧ .
18. Toby Mandel-Freedom of Information: A Comparative Legal Survey. UNESCO: Paris, 2008.p7. Available at: http://portal.unesco.org/ci/en/files/26159/12054862803freedom_information_en.pdf/freedom_information_en.pdf
19. Maeve McDonough: Right to Information in International Human Rights Law. Published by Oxford University Press 2013 p29
٢٠. عبد الستار غفور بيرقدار،العلاقة بين القضاء والإعلام، بحث منشور مجلس القضاء الأعلي ، العراق ، ٢٠١١ ، ص ٣ .
٢١. نوال مجدوب الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات ، الصادرة عن مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد ٠٣ ، ٢٠١٥ ، ص ١٥ .
٢٢. دستور مصر الحالي ٢٠١٤ ، متاح علي موقع الهيئة العامة للاستعلامات : http://www.sis.gov.eg/newvr/consttt%202014.pdf
٢٣. جيا إسماعيل عثمان ، المسئولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر ، الطبعة الأولي ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧ ، ص ١١٧ .
٢٤. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١،ص ١٢٧.
٢٥. سارة المشمشي ، مدي التزام المواقع الإلكترونية بالضوابط القانونية والأخلاقية للحق في الخصوصية بالتطبيق علي عينة من المواقع في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
٢٦. فضل محمد المصري ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة في القانون اليمني – دراسة مقارنة مع القانون المصري – رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٧ – ص ١٦٠ .
27. Eric Bélisle: Les médias et la justice: L'impact des médias sur l'opinion publique en matière de criminelalite' et justice pénale. Groupe de défense des droits des de 'tenus de Quebec. 2010. P13
28. DUBOIS, Judith. La Couverture médiatique du crime organise'-Impact sur I 'opinion publique? Ottawa, Gendarmerie Royale du Canada, 2002. P.3.
29. GARDNER, Dan. Risqué: La science et les polities' de la peur, Montréal, Les Editions logiques(version française), 2009,p.250.
30. Maeve McDonough: Right to information in international Human Rights Law. Published by Oxford University press 2013. P27.

٣١. هلاك عبد الله احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٦،الصفحة ٢٥.
٣٢. حسين يوسف مصطفي مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولي، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣،ص ٦١ .
٣٣. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٧٧ .
٣٤. عبد الجليل حسناوي ، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجديدة – دراسة وصفية – مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد ٢٧ ، الصادر بديسمبر ٢٠١٦.
٣٥. محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجزائية،مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة،١٩٩٨، ص ١٢ .
٣٦. محمد عبد اللطيف ، قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع ، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد ٢٧ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٤.
٣٧. عبد الستار غفور بيرقدار ، العلاقة بين القضاء والإعلام ، مرجع سابق ، ص ٦ .
٣٨. نوزاد احمد الشواني، أثر الاعلام على الشاهد في الدعوى الجنائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية،المجلد٤، السنة٤، العدد ١٥، ٢٠١٢، ص٢.
٣٩. معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، بحث، المؤتمر العلمي الرابع، كلية الحقوق، جامعة طنطا،٢٠١٧، ص١٥.
٤٠. فاطمة عبد الغفار، القضاء والاعلام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٢٧٣.
41. G. Levasseur: Vingt deuxièmes journées de défense sociale la publication dans le procès pénal rapport introductif française. Rev.sc.crim.n21976.p526
٤٢. مقال في جريدة الاهرام ، الجمعة ٦ من رمضان ١٤٣٥هـ ، ٤ يوليو ٢٠١٤ السنة ١٣٨ العدد ٤٦٥٩٦.
43. Jean-Paul Marthoz, Would be Repressors Brandish "Ethics" as justification, Attacks on the Press: Journalism on the World's Front Lines, Committee to Protect Journalists, Wiley Bloomberg Press,2014, P.111
44. Clifford G. Christians, et.al, Media Ethics: Cases and Moral Reasoning, 9th Edition, Rout ledge, July 2015,P.2
٤٥. السيد أحمد مصطفى عمر، البحث الإعلامي (مفهومه وإجراءاته ومناهجه)، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ب ن، ص٢١٠

The impact of media intervention in judicial work on public attitudes

Dr. Sarah Saeed Abdel Gawad Desouki
sdousouky.2610@gmail.com
Zagazig University

Abstract

Independent judiciary and free media of the basic pillars of modern democratic systems and each is complementary to the other in reducing monopoly power and the younger of arbitrariness and willfulness. The independence of the judiciary constitutes an effective guarantee of protection of rights of citizens, and that freedom of information is a natural extension of political pluralism and the embodiment of freedom of opinion and expression which are conditions of the promoted democratic societies and its open-minded people.

However, in order to invent the Egyptian legislature found the newsletter himself obliged to demonstrate the range of behaviors which media called media ethics, therefore this study aims to identify the parameters of intervention in judicial work, and how much undermines the presumption of innocence guaranteed constitutionally to the accused, and the public attitudes towards this intervention in terms of that the audience is the target of the media and judiciary service.

And through this logic, the study structure was built, and consisted of four pivots as following:

1. The legal controls of media practice towards judicial work.
2. The concept of the presumption of innocence in the Egyptian Constitution.
3. The negative impact of Media intervention in judicial work.
4. The study of public opinion towards Media intervention in judicial work.

The study concluded that media work negatively affects all parties (the accused or the victim or the judge or the community) via intrusion on judicial work, and this shall not achieve the purpose of pursuing this kind of issues for the public; in addition to the public awareness of the negative effects of this intervention.

Keywords: Media Work - Judicial Work - Presumption of Innocence - Media Publishing.

Copyright © EPRA 2018

All rights reserved.

None of the materials provided on this Journal or the web site may be used, reproduced or transmitted, in whole or in part, in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or the use of any information storage and retrieval system, except as provided for in the Terms and Conditions of Use of Egyptian public Relations Association, without permission in writing from the publisher.

And all applicable terms and conditions and international laws with regard to the violation of the copyrights of the electronic or printed copy.

ISSN for the printed copy

(ISSN 2314-8721)

ISSN of the electronic version

(ISSN 2314-8723X)

To request such permission or for further enquires, please contact:

EPRA Publications
Egyptian Public Relations Association, Gizza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

Email: chairman@epra.org.eg - jprr@epra.org.eg

Web: www.epra.org.eg , www.jprr.epra.org.eg

Phone: (+2) 0114 -15 -14 -157 - (+2) 0114 -15 -14 -151 - (+2) 02-376-20 -818

Fax: (+2) 048-231-00 -73

The Journal is indexed within the following international digital databases:

- In case of accepting the publication of the manuscript in the journal, the author will be informed officially by a letter. But in case of refusing, the author will be informed officially by a letter and part of the research publication fees will be sent back to him soon.
- If the manuscript required simple modifications, the author should resent the manuscript with the new modifications during one week after the receipt the modification notes, and if the author is late, the manuscript will be delayed to the upcoming issue, but if there are thorough modifications in the manuscript, the author should send them after 15 days.
- The publication fees of the manuscript for the Egyptians are: 2000 L.E. and for the Expatriate Egyptians and the Foreigners are: 500 $.with 50% discount for Masters and PhD Students.
- If the referring committee refused and approved the disqualification of publishing the manuscript, an amount of 1000 L.E. will be reimbursed for the Egyptian authors and 250 $ for the Expatriate Egyptians and the Foreigners.
- The manuscript does not exceed 35 pages of A4 size. 20 L.E. will be paid for an extra page for the Egyptians and 5 $ for Expatriate Egyptians and the Foreigners authors.
- A special 10 % discount of the publication fees will be offered to the Egyptians and the Foreign members of the Fellowship of the Egyptian Public Relations Association for any number of times during the year.
- Three copies of the journal and three Extracted pieces from the author's manuscript after the publication.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Master's Degree) are: 250 L.E. for the Egyptians and 150 $ for the Foreigners.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Doctorate Degree) are: 350 L.E. for the Egyptians and 180 $ for the Foreigners. As the abstract do not exceed 8 pages and a 10 % discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations. Three copies of the journal will be sent to the author's address.
- Publishing a book offer costs LE 700 for the Egyptians and 300 $US for foreigners.
- Three copies of the journal are sent to the author of the book after the publication to his/her address. And a 10% discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations.
- For publishing offers of workshops organization and seminars, inside Egypt LE 600 and outside Egypt U.S. $ 350 without a limit to the number of pages.
- The fees of the presentation of the International Conferences inside Egypt: 850 L.E. and outside Egypt: 450 $ without a limitation of the number of pages.
- All the research results and opinions express the opinions of the authors of the presented research papers not the opinions of the Egyptian Association for Public Relations.
- Submissions will be sent to the chairman of the Journal.

Address:

Egyptian Public Relations Association,
Arab Republic of Egypt, Gizza, El-Dokki, Bein El-Sarayat, 2 Ahmed El-zayat Street.
And also to the Association email: jprr@epra.org.eg, or chairman@epra.org.eg, after paying the publishing fees and sending a copy of the receipt.

Journal of Public Relations Research Middle East

It is a scientific journal that publishes specialized research papers in Public Relations, Mass Media and Communication ،after peer refereeing these papers by a number of specialized Professors.

The journal is affiliated to the Egyptian Public Relations Association, the first Egyptian specialized scientific association in public relations.

- The journal is accredited, Classified internationally for its printed and electronic version from the Academy of Scientific Research and Technology in Cairo And classified by the Committee of Scientific Promotion Specialization media - Supreme Council of Universities.
- The first academic refereed & specialized Journal in the Arab world & the Middle East, as well as the First Arab Scientific journal in that specialty (the media) got the Arab Impact Factor coefficient effect = 1.34 with 100% in 2017 report from the American Foundation NSP " Natural sciences Publishing," sponsored by Association of Arab universities.
- This journal is published quarterly.
- The journal accepts publishing books, conferences, workshops and scientific Arab and international events.
- The journal publishes advertisements on scientific search engines, Arabic and foreign publishing houses according to the special conditions adhered to by the advertiser.
- It also publishes special research papers of the scientific promotion and for researchers who are about to defend master and Doctoral theses.
- The publication of academic theses that have been discussed, scientific books specialized in public relations and media and teaching staff members specialized scientific essays.

Publishing rules:

- It should be an original Manuscripts that has never been published.
- Arabic, English, French Manuscripts are accepted however a one page abstract in English should be submitted if the Manuscripts is written in Arabic.
- The submitted Manuscripts should be in the fields of public relations and integrated marketing communications.
- The submitted scientific Manuscripts are subject to refereeing unless they have been evaluated by scientific committees and boards at recognized authorities or they were part of an accepted academic thesis.
- The correct scientific bases of writing scientific research should be considered. It should be typed, in Simplified Arabic, 14 points font for the main text. The main and sub titles, in Bold letters. English Manuscripts should be written in Times New Roman.
- References are mentioned at the end of the Manuscripts in a sequential manner.
- References are monitored at the end of research, according to the methodology of scientific sequential manner and in accordance with the reference signal to the board in a way that APA Search of America.
- The author should present a printed copy and an electronic copy of his manuscript on a CD written in Word format with his/her CV.

Journal of Public Relations Research Middle East
(JPRR.ME)
Scientific Refereed Journal

- Twentieth issue - Sixth Year – July / September 2018 -

Founder & Chairman

Dr. Hatem Moh. Atef

Chair of EPRA

Editor in Chief

Prof. Dr. Aly Agwa
Professor of Public Relations & former Dean of Faculty of Mass Communication - Cairo University
Chair of the Scientific Committee of EPRA

Editorial Managers

Prof. Dr. Mohamed Moawad
Media Professor at Ain Shams University & former Dean of Faculty of Mass Communication - Sinai University
Chair of the Consulting Committee of EPRA

Prof. Dr. Mahmoud Youssef
Professor of Public Relations & former Vice Dean Faculty of Mass Communication - Cairo University

Editorial Assistants

Prof.Dr. Rizk Abd Elmoaty
Professor of Public Relations
Misr International University

Dr. Thouraya Snoussi
Associated professor of Mass Communication & Coordinator College of Communication
University of Sharjah (UAE)

Dr. Suhad Adil
Assistant Professor of Public Relations
Mass Communication Department
College of Arts - Al-Mustansiriyah University

Dr. Nasr Elden Othman
Assistant Professor of Public Relations
Faculty of Mass Communication & Humanities Sciences
Ajman University (UAE)

English Reviewer

Ahmed Badr

Arabic Reviewer

Ali Elmehy

Address
Egyptian Public Relations Association
Arab Republic of Egypt
Giza - Dokki

Ben Elsarayat - 2 Ahmed Zayat Street
Mobile: +201141514157
Tel : +2237620818
www.jprr.epra.org.eg
jprr@epra.org.eg

Scientific Board **
JPRR.ME

Prof. Dr. Aly Agwa (Egypt)
Professor of Public Relations and former Dean of the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Thomas A. Bauer (Austria)
Professor of Mass Communication at the University of Vienna

Prof. Dr. Yas Elbaiaty (Iraq)
Professor of Journalism at the University of Baghdad, Vice Dean of the Faculty of Media and Information and Humanities, Ajman University of Science

Prof. Dr. Hassan Mekawy (Egypt)
Professor of radio and television – Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Mohamed Moawad (Egypt)
Media professor at Ain Shams University & former Dean of Faculty of Mass Communication - Sinai University

Prof. Dr. Samy Abd Elaziz (Egypt)
Professor of public relations and marketing communications for the former Dean of the Faculty of Information, Cairo University

Prof. Dr. Abd Elrahman El Aned (KSA)
Professor of Media and Public Relations Department of the Faculty of Media Arts - King Saud University

Prof. Dr. Mahmoud Yousef (Egypt)
Professor of Public Relations - Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Samy Taya (Egypt)
Professor and Head of Public Relations Faculty of Mass Communication - Cairo University

Prof. Dr. Gamal Abdel-Hai Al-Najjar (Egypt)
Professor of Media, Faculty of Islamic Studies for Girls, Al-Azhar University

Prof. Dr. Sherif Darwesh Allaban (Egypt)
Professor of printing press & Vice- Dean for Community Service at the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Barakat Abdul Aziz Mohammed (Egypt)
Professor of radio and television & Vice- Dean of the Faculty of Mass Communication for Graduate Studies and Research, Cairo University

Prof. Dr. Othman Al Arabi (KSA)
Professor of Public Relations and the former head of the media department at the Faculty of Arts – King Saud University

Prof. Dr. Abden Alsharef (Libya)
Media professor and dean of the College of Arts and Humanities at the University of Zaytuna – Libya

Prof. Dr. Waled Fathalha Barakat (Egypt)
Professor of Radio & Televosion and Vice- Dean for Student Affairs at the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Tahseen Mansour (Jordan)
Professor of Public Relations at the Faculty of Mass Communication, Yarmouk University

Prof. Dr. Mohamed Elbokhary (Syria)
Professor, Department of Public Relations and Publicity, School of Journalism, University of MF Uzbek national Ulugbek Beck

Prof. Dr. Ali Kessaissia, (Algeria)
Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

Prof. Dr. Redouane BoudJema, (Algeria)
Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

Prof. Dr. Hisham Mohammed Zakariya, (Sudan)
Professor of Mass Communication at King Faisal University – Former Dean of the Faculty of Community Development at the University of the Nile Valley, Sudan.

** Names are arranged according to the date of obtaining the degree of a university professor.

Journal of PR Research Middle East

Journal of Public Relations Research Middle East
Scientific refereed Journal - Published by Egyptian Public Relations Association - Sixth year - Twentieth Issue - July / September 2018
Arab Impact Factor 2017 = 1.34

Abstracts of Arabic Researches:

- ***Prof. Dr. Rizk Saad Abd EL Moaty*** - Misr International University
  Approaches to Study Digital Public Relations at Al- Azhar University 7

- ***Associated Prof. Dr. Yahia Benlarbi*** - University of Oran 1 (Algeria)
  Crises Communications Management in the Digital Social Networks time:
  Theoretical Transformations and Practical Models 8

- ***Associated Prof. Dr. Thouraya snoussi*** - *University of Sharjah (UAE)*
  Media and Communication Role in Advanced Regional Systems:
  A Theoretical Approach 9

- ***Dr. Marwa Said*** - Al Ghurair University,(Dubai)
  Research Trends in the Study of Fake News
  "Problematic Concept and Dimensions" 10

- ***Dr. Suhad Adil Jassim*** - Al-Mustansariya University
  Dr. Mohammed Jabbar Zghair Algrizy - Ahlia University – (Iraq)
  Cases of Ignorance in the Media Discourse 11

- ***Dr. Sara Said*** - Zagazig University
  The Impact of Media Intervention in Judicial Work on Public Attitudes 12

(ISSN 2314-8721)
Egyptian National Scientific & Technical
Information Network
(ENSTINET)
Copyright 2018@EPRA
www.epra.org.eg